وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

فعالية المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار المرسوم الرئاسي 23-349

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:
- بلحاج فلة
- بلخير فضيلة

تحت اشراف الاستاذ:
د. لعريط لمين

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. موساوي مليكة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
أ.د. لعريط لمين	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. صفرة بشيرة	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024 - 2025

.

شكر و تقدير

أول من نشكر ونحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار

الذي أغرقنا بنعمه التي لاتعد ولا تحصى وأنار دربنا فله جزيل الثناء والفضل.

لله الحمد كله والشكر كله إذ وفقنا وألهمنا الصبر على مشاق إنجاز هذا العمل .

و نرفع في هذا المقام كلمة شكر وتقدير إلى أستاذنا المحترم الفاضل الذي أشرف على هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور / **لعريط لمين**

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في كل جوانبه المختلفة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

والشكر موصول لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا من المهتدين .

إهــداء

إلى من رحلوا لكنهم باقون في القلب والدعاء

إلى من كانوا ولا زالوا سندي ونبض قلبي..

إلى أخواتي وإخوتي، أنتم الجدران التي احتميت بها في ضعفي، والفرح الذي شاركني أحلامي وضحكاتي.

إلى أولادهم، نسمات البيت وبراءته ، مستقبل العائلة المشرق.

وإلى صديقة طفولتي، شريكة الذكريات النقية ، أول من فهمني دون كلمات وأقرب من الأخت إلى القلب

لكم جميعًا، كل الحب والامتنان... أنتم هدية الحياة الأجمل.

فلة

إهـــداء

.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

أهدي هذا العمل

إلى من رضاها غايتي وطموحي، والتي ضحت من أجلي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

أمي الغالية أطال الله في عمرك ...

إلى الإنسان الذي أورثني القوة والعزيمة، وعلمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح

أبي الحبيب أطال الله في عمره ...

إلى أخواتي الغاليات يا من تملأن حياتي سعادة وفرح أنتنّ أجمل ما أملك

وابن أختي الحبيب (أمير تيم ، تميم)

حفظهم الله وسدد خطاهم ...

فضيلة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني إحدى الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في الحياة العامة، ومرافقة جهود الدولة في مجالات التنمية، الحوكمة، والتواصل المؤسساتي، حيث يعتبر همزة وصل بين مختلف الفاعلين في المجتمع المدني من جهة، والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، كما يُعد أداةً لدعم الشفافية والمواطنة النشطة، من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية، واقتراح المبادرات المجتمعية، إضافة إلى ذلك، فإن وجود المرصد ضمن المنظومة الدستورية يعكس إرادة الدولة في ترقية الحوكمة التشاركية وبناء فضاءات مؤسساتية لتمثيل صوت المواطن عبر قنوات منظمة .

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى حداثته، وتعدد الأبعاد التي يُثيرها سواء من حيث الإطار الدستوري والتنظيمي، أو من حيث فعاليته وآليات تجسيده ميدانيًا .

وقد كانت هذه الأهمية أحد أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، هذا بالإضافة لعدة أسباب ذاتية وموضوعية ، حيث ينبع اختيارنا لموضوع البحث من اهتمام شخصي متواصل بالمجال الدستوري لاسيما ما يتعلق بالمؤسسات الدستورية ، وقد دفعنا إلى التطرق لموضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني ما شهده هذا الأخير انعكس بوضوح على مكانته القانونية والدستورية ، كما أن حداثة هذا الموضوع جعلته لا ينال حظه الكافي من البحث الأكاديمي، وهو ما فرض علينا ضرورة تحليل مكانته ، وفعاليته ، والإطار القانوني المؤطر له .

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تتمحور حول الإحاطة الشاملة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، من حيث الإطار القانوني، الوظيفة، والدور المؤسساتي، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط الآتية:

- رصد العلاقة بين المرصد وبقية مؤسسات الدولة، لا سيما من حيث حدود استقلاليته، وآليات تواصله مع المجتمع المدني والسلطة التنفيذية .

- تقييم فعالية المرصد في تجسيد الأهداف المنوطة به، خاصة في ما يتعلق بترقية العمل الجمعوي، وتفعيل المشاركة المجتمعية في الشأن العام .

- إبراز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تفعيل دور المرصد، واقتراح بعض التوصيات الكفيلة بتطوير أدائه وتعزيز مكانته داخل النظام المؤسسي الجزائري.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد بحثنا ، ولعل أبرزها قلة المراجع بل وندرتها لاسيما فيما تعلق بالمادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة أن هذه الهيئة حديثة جاء بها التعديل الدستوري 2020 .

وبناءً على ما تطرقنا إليه سابقا فإن الموضوع يطرح العديد من التساؤلات والإشكالات حول المرصد الوطني للمجتمع المدني في تشكيلته ومهامه بشكل عام .

وفي هذا الصدد فإننا نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل المرسوم الرئاسي 23-349؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد في عملية البحث على المنهج الوصفي القائم على وصف الحقائق العلمية كما هي وتفسيرها وذلك من خلال وصف المرصد كهيئة استشارية من خلال تعريفاته وسيره .

ومن جهة أخرى اعتمدنا أحيانا على المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص والمواد القانونية وتحليلها مع استخلاص النتائج منها .

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا الخطة التالية المكونة من فصلين ، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني ، و درسنا في الفصل الثاني مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني و عمله

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تمهيد:

يعد المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية التي تساهم في بناء وتطوير المجتمعات الحديثة، حيث يعمل على تعزيز المشاركة المجتمعية والمساهمة في صنع القرار على مختلف الأصعدة. من هذا المنطلق، تبرز أهمية إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني باعتباره أداة فاعلة لرصد وتحليل ديناميكيات المجتمع المدني، والتفاعل بين أفراده ومؤسساته المختلفة. ففي هذا الفصل سوف نسلط الضوء على جانبين هما، المجتمع المدني والمرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني ، وفي المبحث الثاني: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني .

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني من أبرز المفاهيم التي أثرت في الفكر السياسي والاجتماعي المعاصر، حيث يشير إلى مجموعة من العلاقات والمؤسسات الطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تساهم في بناء الروابط الاجتماعية وتعزيز قيم المشاركة والعدالة. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العالم، حيث ينظر اليه كإطار للتعبير عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فضلا عن دوره في ضمان التوازن بين السلطات وتعزيز الديمقراطية. ومن هذا المنطلق قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم المجتمع المدني ونتناول في المطلب الثاني خصائص المجتمع المدني ووظائفه.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني.

يتمحور هذا المطلب حول تعريف المجتمع المدني وتبيان نشأته وذلك في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المجتمع المدني وفي الفرع الثاني نشأة المجتمع المدني .

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت بقوة في الفكر الديمقراطي ، ومع تزايد أهميته أضحى المفهوم الأكثر توظيفا واستخداما ، لذا يبقى من المفاهيم أكثر إثارة للنقاش والجدل ، كون أنَّ دلالته ليست محددة ، وعليه تم التطرق إلى التعريف اللغوي للمجتمع المدني(أولا)، والتعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني (ثانيا) .

أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.

كما جاء في معجم المعاني الجامع أن المجتمع هو عبارة عن فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض ، يعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة [1].

بالرجوع إلى بعض الموسوعات والقواميس التي أوردت مفاهيم تعبر عن تلك العلاقة بين الدولة والمجتمع ، حيث نجد موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح civil society ، مع أن كلمةِ civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى . أما معجم تاريخ الأفكار فيظهر المصطلح civili

(1) محمد خضر، <<تعريف المجتمع لغة واصطلاحاً >> **بتاريخ**، 2021/03/2 **مقال منشور**على الرابط : https://mawdoo3.com/، تم الاطلاع عليه 2025/03/20 ، الساعة 13:45.

disobedience ، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة ، أو أنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية [1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني.

تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني حيث نجد كل معرف كيف ينظر اليها. المجتمع المدني هو " مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها ، وتتشكل طوعا من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة"[2].

فضلا على ذلك هناك العديد من التعريفات المؤسساتية لمفهوم المجتمع المدني نذكر منها: تعريف الأمم المتحدة له على أنه :" ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان ، " وفي موضع اخر أخذت الأمم المتحدة ، بالتعريف الإنمائي الواسع وعرفته على أنه : "مؤسسات تستهدف خدمة الجماعات، والتي تتمتع برؤية إنمائية محددة وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية ، كما يتحدد عملها في حقول المشروعات الإنمائية ، الطوارئ، إعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[3].

و من خلال هذه التعريفات يمكن تقديم تعريفا إجرائيا للمجتمع المدني بأنه مجموعة المنظمات الطوعية غير ربحية و المستقلة عن الدولة تضم مجموعة من الأفراد التي تضطلع بمهمة التعبير عن اهتمامات المواطنين ، تخدم مصالح مشتركة ولا تسعى للوصول إلى السلطة.

الفرع الثاني: نشأة المجتمع المدني .

حظي مفهوم المجتمع المدني بتطور تاريخي وعبر مراحل ، وذلك من خلال مروره واهتمامه لدى العديد من المدارس الفكرية ، لذلك يعتبر من المفاهيم الأكثر عرضة للنقاش لأنه يختلف من حيث مراحله الزمنية التي نشأ فيها ، وعليه تم التطرق إلى نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي (أولا)، ونشأة المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر (ثانيا)، وأيضا نشأة المجتمع المدني في الجزائر (ثالثا).

(1) بلعيور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية** ،جامعة جيجل ، العدد15 ، 2006 ، ص121 .

(2) بوجمعة مهناوي، المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون التهيئة وتعمير، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021_2022 ، ص 11 .

(3) أحمد زاوي و حبيبة لوهاني ،"استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 9 ، العدد 03 ، 2022، ص 609.

أولا: نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي.

يمكن القول بأن الجذور التاريخية للمجتمع المدني تعود إلى الثقافة الغربية القديمة ، وهذا ما يظهر جليا بامتداد جذور هذه الفكرة إلى الفكر اليوناني والذي يعتبر الفيلسوف أرسطو من أشهر رواده ومن الأوائل الذين تطرقوا لهذه الفكرة.

إذ نجد أن الفيلسوف أرسطو عرفه على أنه" مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أما في العصر الحديث فقد عرفه المفكر كارل ماركس بأنه" ساحة الصراع الطبقي"[1]

أما في الفكر الغربي القديم (الفهم الكلاسيكي) يعتبر أفلاطون أول من عبر عن توجه النظرية السياسية نحو الحياة العامة الشاملة لأي مجتمع أخلاقي ، وبذلك كشف بعض نقاط قوة (ومخاطر) مجتمع مدني منظم على أساس مشروع أخلاقي مشترك . وكان دافع أفلاطون لتأسيس المبادئ الأخلاقية للحكم استجابة مباشرة للتقلب والاضطراب في عصره [2].

وجاء مفهوم المجتمع المدني وفق نظرية العقد الاجتماعي مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي، أو المجتمع المؤسس بناءً على العقد الاجتماعي ، أي أن المجتمع المدني لدى مفكري العقد الاجتماعي هو المجتمع الذي يتزامن وجودا مع الدولة أو متضمنا فيها ، ويشترط فيها بالتوازي أن تكون متفقة مع مفهوم الدولة والمواطنة والتي تقوم على أساس القانون الذي يمثل التعاقد الحاصل بين الأفراد فيما بينهم لانتخاب فرد أو هيئة تحفظ هذا التعاقد والاتفاق لصنع المجتمع المدني المجتمع القانوني [3].

حيث نجد الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز بشكل لا يميز فيه بينه وبين الدولة على النحو التالي : " المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد ."

أما الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعد توماس هوبز فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أن "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقه [4]."

(1) عبد العزيز سعداوي ، دورمنظمات المجتمع المدني في حماية البيئة على المستوى الوطني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2016-2017 ، ص 8

(2) جون إهربنرغ ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، تر: علي حاكم صالح ، حسن ناظم ، مراجعة فالح عبد الجبار، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، 2008 ، ص 30 و 31

(3) جهيدة شاوش إخوان ،واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014_2015 ، ص 54 .

(4) دليلة صاحب ، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور _الجلفة_2013-2014 ، ص 9 و 10 .

وبالتالي يمكن القول أن مفهوم المجتمع المدني ظهر من خلال فكر العلماء وفلاسفتها ، باعتبار أن الدولة الفرنسية احدى هذه الدول وأن هذا المفهوم لم ينشأ في دولة بعينها وإنما كان مزيج أفكار العديد من العلماء والمفكرين والفلاسفة ، لذلك تناولنا نشأة مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي[1] .

ثانيا : في الفكر العربي المعاصر .

لقد ظل مفهوم المجتمع المدني على المستوى الفكري العربي يعاني العديد من الجدالات ، ويعود جزء من أسباب الاختلاف حول تحديد مقاييس مشتركة لضبط المفهوم ، فيما يعود الجزء الاخر إلى مدى تقبل المصطلح ذاته والحاجة إليه باعتبار وجود مصطلحات محلية النشأة الأكثر على واقع التجربة التاريخية العربية على غرار المجتمع الأهلي مثلا فرغم أن البعض يعتبر المجتمع الأهلي من صلب المجتمع المدني هناك من يرى بأن المجتمع الأهلي يمكن اعتباره في العالم العربي مرحلة من مراحل المخاض في اتجاه التشكل النهائي للمجتمع المدني [2].

كما أشار العديد من العلماء والفقهاء إلى مفهوم المجتمع المدني بصيغ مختلفة فعلى سبيل المثال ميز ابن خلدون بين مصطلحين في مقدمته ، الأول أهل الدولة وهم الحكام وحاشيتهم ، والثاني أهل العصبية وهم أهل الحرف والطوائف والفرق كتعبير عن الحياة المدنية ، وأشار كذلك رفاعة الطهطاوي للمجتمع المدني بقوله ، " هو مجتمع المواطنة المطمئنة بفعل سيادة الحرية والمساواة القانونية اللذان يشكلان الاستقرار الداخلي للدولة ، ويرى محمد عبده أن المجتمع المدني هو " مجتمع المواطنين الذين قد يختلفون في العقيدة والمذاهب إلا أنهم يتكلمون لغة واحدة ويجولون في أرض واحدة الجميع إخوان حقوقهم في السياسة متساوية"[3] .

وعلى هذا النحو فإن تحديد المفهوم بشكل إجرائي يصبح ضرورة منهجية وخطوة أولى لتأصيل المفهوم وضبطه على المستوى النظري للكشف عن جوهره وأدواره في الارتقاء بالدولة والمجتمع ككل رغم المخاطر التي قد تعترض هذه الخطوة ، فتصيغه الدكتورة أماني قنديل في كتابها الموسوعة العربية للمجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة هدفها غير ربحي ، تسعى لتحقيق منافع أو مصالح كل أو بعض فئات المجتمع المهمشة ، أو لتحقيق

(1) محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية _مصر ،2007 ، ص 83.

(2) جهيدة شاوش إخوان ، المرجع السابق ، ص 72 .

(3) عيسى بوقرة ، إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر 1989-2015 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولة ، تخصص إدارة وحكامة محلية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014 ، ص 34 .

مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والادارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الاخر[1].

كما يمكن تعريفه على أنه المؤسسات الأهلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في استقلال عن سلطة الدولة ، ويكون نشاطها هو النشاط الشعبي المنظم عن طريق الأحزاب وجمعيات النفع العام والنقابات[2] . وبالتالي المجتمع المدني لا يخلو من ميل إيديولوجي ومن غايات عملية ذات طبيعة سياسية وهو ما يمكن تسميته توظيف سياسي ، وأنه لم يشكل في تطوره الحديث نسقا واحدا ومنسجما حتى بالمعنى الليبرالي .

ثالثا: نشأة المجتمع المدني في الجزائر.

لقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الاسلام الى شمال افريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف ، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها ، الى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الاسلام الى هذه البلاد[3].

لقد كان من أهم نتائج الانفتاح على التعددية السياسية هو ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني ، بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات الاجتماعية ، حيث خصها دستور 23 فيفري 1989 بنصوص ومواد تؤكد على حرية تكوين الجمعيات [4].

وذلك نتيجة الانفتاح السياسي ، بدأت منظمات المجتمع المدني تنمو مما سمح بتعددية أكبر في الآراء والتنظيمات ، هذا يعكس تعزيز الديمقراطية والحقوق المدنية حيث أصبح للأفراد الحق في إنشاء جمعيات وأحزاب للتعبير عن مصالحهم.

ثم صدر قانون الجمعيات رقم 90-31 في 4 ديسمبر 1990[5] الذي يعتبر خطوة ووثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي ، حيث كرس الحق في إنشاء الجمعيات ورفع العراقيل

(1) لعيرج عودة ، "المقاربة الفكرية لمفهوم المجتمع المدني العربي ايديولوجية الفكر مناخ السلطة" ، **مجلة أكاديميا** ، جامعة الشلف ،العدد الرابع ، 2016 ، ص 06.

(2) محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق ، ص 20 .

(3) جهيدة شاوش إخوان ، مرجع سابق ، ص 95 .

(4) شاكر ظريف ، جدلية العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر- ، ملتقى وطني حول أزمة الحكم في الدول العربية وتحديات الواقع ومقاربة التغيير 2015 ، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، يوم 23 أفريل 2015 ، ص 11 .

5 القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، العدد 12 ، 1990 ،(ملغى).

البيروقراطية والإدارية وتبسيط إجراءات التأسيس ، وهو ما تجسد على أرض الواقع بعدد هائل من الجمعيات كماً ونوعا[1] .

أما في القانون رقم 12-06 المؤرخ في15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها :" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والخيري والانساني "[2].

ودائما في إطار الحديث عن استقلالية المجتمع المدني الجزائري وجد أن الكثير من الجمعيات غير مستقلة ماديا وقانونيا عن النظام ، حيث مئات الجمعيات في الجزائر مؤطرة في إطار الوزارات فقد سجلت هذه الأخيرة ما يعادل ألف جمعية ثقافية تمولها ماديا ما يعزز من تبعيتها المادية التنظيمية [3].

ثم جاء التعديل الدستوري في 7 مارس 2016 والذي نصت المادة 48 منه على حريات التعبير، وأن إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ، كما نصت المادة 54 منه على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ، وأن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية ، وهذا كله يبين أن جميع الإصلاحات والتشريعات ، جاءت لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع المدني خلق هذه الجمعيات والأحزاب ، هدفه الأساسي امتصاص غضب المواطنين بسبب تدهور المستوى المعيشي ، وكذلك زيادة إحكام قبضته على الأوضاع العامة للبلاد[4].

وفي تعديل دستور 2020 [5]والذي يعد آخر تعديل دستوري جزائري اهتم بالحقوق الأساسية والحريات العامة وكذلك بالمجتمع المدني حيث كان عنوان لتأسيس دستور جديد تم تقديمه لاستفتاء شعبي يوم الفاتح من نوفمبر سنة 2020 ، وتم فيه دسترة مصطلح المجتمع المدني حيث اهتم المؤسس الدستوري

(1) نورالدين سعدون ، "الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون رقم (90-31) والقانون رقم (12_06) "، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة سطيف 02 ، العدد الأول ، 2016 ، ص 193 .

(2) انظر المادة 02، من القانون الأساسي ، رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، العدد 15 ، 2012 .

(3) حميدة بعوني ، "المجتمع المدني والإصلاحات السياسية في الجزائر" ، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة البليدة 2 ، العدد العاشر ، 2016 ، ص 156 .

(4) محمد مجدان ، "المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي" ،**المجلة الجزائرية للدراسات السياسية** ،جامعة الجزائر3 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 60 .

5 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ، ليوم أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، لسنة 2020 .

من خلال هذا التعديل الأخير بتفعيل دور المجتمع المدني ، جاء النص عليه ضمن الديباجة 10 و 16 و53 و60 و205 و213 ، حيث أحدث هذا التعديل الأخير هيئة دستورية استشارية تدعى في صلب النص المرصد الوطني للمجتمع المدني وهو الذي يتكفل بانشغالات المجتمع المدني [1].

وفي الأخير يمكن مقارنة تطور دور المجتمع المدني في الجزائر من حيث اهتمام المشرع الجزائري به وبدوره في كل الإصلاحات والتعديلات السياسية والدستورية التي تمت . كما يمكن رؤية التطور الكمي لمؤسسات المجتمع المدني من حيث زيادة عددها باطراد عبر مراحل فترة الدراسة بالإضافة إلى تحسين تنظيم هذه المؤسسات مما أدى إلى زيادة فاعليتها[2] .

المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني ووظائفه .

المجتمع المدني ليس مجرد شبكة من الجمعيات والمنظمات، بل هو نبض الحياة في أي مجتمع يسعى للنهوض والتطور. فهو يتميز بخصائص تمنحه قوة التأثير، كالتعددية، والاستقلالية، وروح المبادرة، مما يجعله فضاءً حرًا يعكس تنوع الأصوات والتوجهات. ومن خلال وظائفه المتعددة، كالدفاع عن الحقوق، ونشر الوعي، وتعزيز التضامن، يصبح المجتمع المدني عاملًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، ورسم ملامح مستقبل أكثر عدالة واستقرارًا. في هذا المبحث، سنخوض في عمق هذه الخصائص والوظائف، لنفهم كيف يتحول المجتمع المدني من مجرد مفهوم إلى قوة تغيير حقيقية .

الفرع الأول : خصائص المجتمع المدني .

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعته ودوره في المجتمع ، مما يجعله كيانا منظما وفاعلا في مختلف المجالات . وفيما يلي نستعرض اهم هذه الخصائص:

أولا - التكيف :

ويقصد به مقدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص او الوظائف ، وتقاس هذه القدرة باستخدام المؤشرات التالية : [3]

أ-التكيف الزمني :

[1] كريمة أوشان ،"تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 " **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية** ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 05 ، العدد 02 ،2022 ، ص 778 .

[2] محمد مجدان،"مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-2021) بين الفاعلية والضعف"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر 03،المجلد 12 ، العدد 17 ، 2021 ، ص 37 .

[3] بلعيور الطاهر ، مرجع سابق ، ص 210 .

تكون المؤسسة قادرة على التكيف كلما كان عمرها طويلا ، فالأقدم هي الأكثر تأثيرا بشكل إيجابي في تعزيز الدولة واستقرارها .

ب-التكيف الجيلي :

ويتعلق بالتغيرات في القيادة العليا للمؤسسة ومدى تعبيرها عن التغيير الجيلي ، أي هل انتقلت القيادة سلميا من جيل الى جيل ؟ فالمؤسسة التي يتم فيها الانتقال وفقا لقواعد مقررة وبشكل هادئ وسلمي هي اقدر على التكيف من المؤسسة التي تتم فيها عملية الانتقال للقيادة بصورة عنيفة ودموية ، او يحدث التغيير القيادي في اطار الجيل نفسه .

ج-التكيف الوظيفي:

ويقصد به قدرة المؤسسة على اجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة ،بما يبعدها عن ان تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة .[1]

ثانيا -الاستقلال:

يقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات او الجماعات او الأفراد او تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، فالدولة التي تسعى الى تركيز أمنها تمارس ضغوطات تزداد لتصبح تسلطا وشمولية خانقة لكل النشاطات الاجتماعية فتقاس حرية المؤسسة بمدى حريتها في اتخاذ القرارات دون تأثير خارجي ،وذلك من خلال امتلاكها لوسائلها الخاصة للتمويل ، مما يحدد قدرتها على العمل بحرية دون الخضوع لضغوط خارجية.[2]

ثالثا - التعقد:

تعد المستويات الإدارية المتعددة والتقسيمات الداخلية عاملاً مهماً في تعزيز كفاءة المؤسسات وانتشارها، حيث يؤدي تنوع الفروع والمهام إلى زيادة قدرتها على كسب ولاء أعضائها وضمان استمراريتها. كما أن المؤسسات التي تمتلك أهدافًا متعددة تكون أكثر قدرة على التكيف ومواجهة التحديات مقارنةً بتلك التي تركز على هدف واحد فقط، مما يمنحها مرونة أكبر .

في العالم العربي، تعاني العديد من مؤسسات المجتمع المدني من ضعف التنظيم والانتشار، إذ تتركز في العواصم والمدن الكبرى مع محدودية وجودها في المناطق الريفية، مما يقلل من تأثيرها. وتواجه

[1] محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق ، ص30 .

[2] محمد شبلي ، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقتراب ، والأدوات) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1997 ، ص 123 .

المؤسسات الحديثة تحديات كبيرة في التوسع خارج المدن، مما يحدّ من قدرتها على إحداث تأثير اجتماعي واسع .[1]

رابعا -التجانس:

يعدّ التجانس من العناصر الأساسية التي تُسهم في فعالية أي مؤسسة، إذ يُشير إلى درجة الانسجام بين مكوناتها وغياب الصراعات المُعطّلة لأدائها. فكلما ازداد هذا التجانس بين الأعضاء والقيادات، دلّ ذلك على أن الخلافات إن وُجدت تُعالج في إطار فكري أو عقائدي، ما يعكس نضج المؤسسة وتقدّمها. أما إذا كانت النزاعات ذات طابع شخصي أو اتسمت بالعنف، فإن ذلك يُعدّ مؤشرًا على هشاشة البناء الداخلي للمؤسسة وضعف قدرتها على التسيير السليم [2].

وفي سياق مؤسسات المجتمع المدني، لا يقوم التجانس على أساس وحدة دينية أو ثقافية، وإنما ينبني على قدرة الأفراد والجماعات على التعايش، وتغليب المصلحة العامة، والقبول بالاختلاف في الرؤى والتوجهات. فالتجانس هنا يعني وجود حد أدنى من التوافق القيمي والمؤسساتي الذي يسمح بالتعاون والتكامل، دون اشتراط التطابق .

غير أن الواقع العملي في العديد من مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي يُظهر غيابًا ملحوظًا لهذا النمط من التجانس، حيث تطفو على السطح خلافات شخصية وحزبية ضيقة تؤدي إلى تعطيل العمل المؤسساتي، بل وقد تتسبب في شلل كلي لنشاط المؤسسة في حال استمرارها. وهذا ما يكشف عن الحاجة الماسّة إلى ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح والتعايش داخل هذه المؤسسات لضمان استمراريتها وفعاليتها .

الفرع الثاني : وظائف المجتمع المدني .

يعد المجتمع المدني ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الحديثة ، حيث يلعب دورا محوريا في تعزيز الديمقراطية، وحماية الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة . يضم المجتمع المدني مجموعة متنوعة من المؤسسات والمنظمات غير الحكومة والجمعيات الاهلية والنقابات والمبادرات التطوعية التي تعمل بشكل مستقل عن الحكومة والقطاع الخاص ، بهدف خدمة القضايا المجتمعية وتعزيز رفاهية الافراد .

[1] أحمد شاكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أكتوبر 2000، ص 36 .
[2] حسام شحادة ، المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، بيت المواطن للنشر والتوزيع ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية ، 2015 ، ص 19 .

تتعدد وظائف المجتمع المدني لتشمل مجالات عديدة منها [1]

أولا-خدمة الصالح العام:

يهدف المجتمع المدني الى خدمة الصالح العام من خلال تقديم الدعم والمساندة لفئات المجتمع المختلفة ،سواء بشكل شامل او لفئات محددة بحاجة الى المساعدة ، وتنوع مجالات عمله بين الرعاية الاجتماعية ،حيث يهتم بالأطفال الايتام ،وذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين ،محاولا حمايتهم من المخاطر المختلفة ،وبين التعليم ومحاربة الامية ، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة لتعزيز الوعي بأهمية التعليم ،كما يلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في تمكين الشباب عبر توفير فرص العمل والتدريب ودعم تطلعاتهم للمشاركة الفعالة في التنمية ، والى جانب ذلك يسعى الى الحفاظ على الهوية الوطنية من خلال تعزيز القيم الثقافية وحماية حقوق الانسان ، وترسيخ مبادئ المواطنة والعدالة الاجتماعية كما يولي المجتمع المدني اهتماما كبيرا بحماية البيئة عبر نشر الوعي البيئي ومكافحة الإهمال والتلوث ، بالإضافة الى تعزيز الأنشطة الرياضية والترفيهية لإشراك الشباب في أنشطة بناءة تساهم في توازنهم النفسي والاجتماعي ، كل هذه الجهود تبذل بعيدا عن أي اهداف ربحية او مصالح سياسية ،بل تركز على خدمة المجتمع والنهوض به في مختلف المجالات [2].

ثانيا ـ تحقيق النظام العام:

يُعد تحقيق النظام عنصرًا أساسيًا في بناء المجتمع، إذ ينظم تصرفات الأفراد والمجموعات، ويحدد أسس التعامل فيما بينهم. ولا يقتصر هذا الأمر على جهة معينة، بل يشمل مختلف الهيئات والتنظيمات التي تعتمد على مجموعة من القواعد لتنظيم الحقوق والالتزامات المترتبة على أعضائها .

ويُعتبر احترام هذه القواعد والالتزام بها شرطًا أساسيًا لاستمرار الأفراد ضمن أي منظمة، حيث يعكس ذلك قبولهم بأنظمتها الداخلية وحرصهم على الامتثال لمبادئها التنظيمية [3].

ثالثا ـ تحقيق الديمقراطية:

يُعد تحقيق الديمقراطية إحدى المهام الأساسية التي تضطلع بها مؤسسات المجتمع المدني، حيث تسهم في ترسيخ ثقافة مدنية تقوم على احترام قيم العمل التطوعي والتعاون الجماعي .

[1] زبير غزالة ، " المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذج " ، **مجلة التنمية البشرية** ، جامعة وهران 2 ، العدد 10 ، مارس 2018 ، ص 261 .

[2] حسام شحادة ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما تشجع على تقبل التنوع والاختلاف بين الأفراد، وتعزز أساليب إدارة النزاعات بوسائل سلمية تقوم على الحوار والتفاهم .

وتدعم هذه المؤسسات قيم التسامح، والتعاون، والتنافس البنّاء، إلى جانب ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة العامة. كما تكرس ثقافة المبادرة الذاتية وبناء المؤسسات، وهي جميعها تمثل جوهر القيم الديمقراطية .[1]

رابعا ـ التنشئة الاجتماعية والسياسية:

تعكس هذه الوظيفة قدرة المجتمع المدني على ترسيخ مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من خلال منظماته وجمعياته. فهو يعمل على غرس قيم الانتماء، والتعاون، والتسامح، وتعزيز الاستعداد لتحمل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإيجابي، إلى جانب تشجيع الاهتمام بالشأن العام والانخراط فيه .

ولا يقتصر دور التنشئة الاجتماعية والسياسية على الاهتمامات الفردية أو المصالح الخاصة، بل يمتد إلى ما هو أبعد، حيث يساهم في تشكيل وعي الفرد وإحساسه بالهوية الجماعية المستقلة التي ينتمي إليها، مما يعزز لديه الرغبة في المشاركة والتفاعل مع الآخرين داخل المجتمع .

كما يهيئ الأفراد نفسيًا لتجاوز النزعات الفردية من أجل المصلحة الجماعية، ويشجعهم على المساهمة في المجال العام بطرق بناءة. ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني، يتعلم الفرد الاستماع إلى آراء الآخرين، واحترام نتائج الحوار التي تتوافق عليها الأغلبية، مع الحفاظ على حقه في التعبير عن رأيه بشكل سلمي .[2]

خامسا- وظيفة تجميع المصالح:

تشير وظيفة تجميع المصالح إلى الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني في بلورة مواقف جماعية تعكس اهتمامات أعضائها وتمكنهم من التحرك بشكل موحد لمواجهة التحديات التي تواجههم. وتُمارَس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والمنظمات الدفاعية، التي تسعى إلى تمثيل مصالح أعضائها والتفاوض نيابة عنهم .

[1] حسام شحادة ، المرجع نفسه ، ص 22 .
[2] عبد الباقي الهرماسي ، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر الي اليوم ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998، ص 92، 93 .

ومن خلال هذه العملية، يتعلم الأفراد كيفية دراسة القضايا التي تمسّ مصالحهم، وتحديد السبل المناسبة لحمايتها، والعمل على صياغة مطالب واضحة تساهم في تحسين أوضاعهم. كما يساعد هذا الدور في تنسيق الجهود الجماعية لتعزيز التضامن بين الفئات المختلفة، بما يضمن الدفاع الفعّال عن حقوقهم وتنفيذ البرامج التي تعكس احتياجاتهم .

ولا تقتصر أهمية تجميع المصالح على تحقيق المكاسب المباشرة للأفراد، بل تسهم أيضًا في تعزيز ثقافة الحوار والتفاوض، مما يطور لدى المشاركين حسًا ديمقراطيًا يساعدهم على التفاعل الإيجابي مع الأطراف الأخرى. وبهذا، فإن تأثير هذه الوظيفة لا يقتصر على أعضاء مؤسسات المجتمع المدني فقط، بل يمتد ليشمل المجتمع ككل، حيث تساهم في بناء تجربة ديمقراطية قائمة على التفاعل والمشاركة الفاعلة .[1]

بل يمتد ليشمل المجتمع ككل ، حيث تساهم في بناء تجربة ديمقراطية قائمة على التفاعل والمشاركة الفاعلة [(2)].

المبحث الثاني: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني مؤسسة استشارية أنشأتها الدولة لتعزيز دور الجمعيات والتنظيمات المدنية في الحياة العامة، وفقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية. يهدف المرصد إلى رصد وتقييم أداء المجتمع المدني، وتقديم اقتراحات من شأنها تحسين مساهمته في التنمية الوطنية وتعزيز الحوار بين مختلف الفاعلين في الساحة المدنية والمؤسسات الرسمية. يشكل المرصد فضاء للتشاور والتنسيق بين الجمعيات ،ويعمل على دعمها من خلال توفير آليات للمتابعة والتكوين ، مما يساهم في تطوير قدراتها التنظيمية والإدارية. كما يسعى إلى تطوير السياسات العامة المتعلقة بالمجتمع المدني . ومن هذا المنطلق قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول: تعريف وتأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ونتناول في المطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني .

المطلب الأول: تعريف وتأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

لم يرد تعريف دقيق للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك نتيجة حداثة هذه الهيئة وكذلك طبيعتها الخاصة لذلك سنحاول تعريف هذه الهيئة وذلك في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني وفي الفرع الثاني التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني .

[1] حسام شحادة ، المرجع السابق ، ص23، 24
[(2)] المرجع نفسه والصفحة نفسها .

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

سيتم التعرف من خلال هذا الفرع على أهم التعريفات المتعلقة بالمرصد الوطني الوطني للمجتمع المدني ، التعريف اللغوي (أولا) ، وأيضا التعريف الاصطلاحي (ثانيا) .

أولا: التعريف اللغوي للمرصد .

جمع : مراصد مكان يرصد فيه ويراقب، "مكان ذو قبة فيه أدوات فلكية معينة يعد لرصد النجوم والظواهر الفلكية ومراقبتها [1]."

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمرصد الوطني للمجتمع المدني .

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية مستحدثة في الجزائر، تم إنشاؤه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وتم تعريفه في نص المادة 213 كما يلي :**"المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ."**

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 كما يلي:**" المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه."[2]**

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على ان المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، بمعنى أن المرصد كيان قانوني مستقل يمكنه التعاقد والتصرف قانونيا بشكل منفصل عن الأفراد الذين يعملون فيه ، بحيث يساعده في أداء مهامه بموضوعية وفعالية.

الفرع الثاني : التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني .

تم إدراج موضوع المجتمع المدني كهيئة مستقلة لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري ، حيث أنشئ المرصد الوطني نتيجة لأحداث مهمة شهدتها الدولة والأفراد ، ولهذا سيتم التحدث في هذا الفرع عن : الدستور كأساس محوري لاحتواء المجتمع المدني (أولا)، والمرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة (ثانيا) .

[1] أمين هجري و حليم لعروسي ، "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020" ، **مجلة الدراسات القانونية** ،جامعة المدية ، المجلد 09 ، العدد الأول ،2023 ، ص 571 .

[2] المادة 2 من المرسوم رقم 21_139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، 1 جريدة رسمية ، عدد 29 لسنة 2021.

[3] راجع المادة 03 ، المرجع نفسه .

أولا : الدستور كأساس محوري لاحتواء المجتمع المدني .

منحت المراجعة الدستورية الأخيرة المصادق عليها في 1 نوفمبر 2020 لأول مرة مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال تكريسه الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة [1].

حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة في التعديل الدستوري الأخير في الفقرة 11 :" **إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله المواطنين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني ، بما فيهم الجالية الجزائرية بالخارج أي جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية**[2]**.**

وقد كرس المؤسس الدستوري أيضا هذا التنظيم على مستوى متن الدستور وعلى وجه الخصوص ضمن نص المواد 10، 16، 53 ، 60 ، 205 ، 213، فعلى سبيل المثال وفي إطار دور تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لاسيما على المستوى المحلي[3]، وجاء في المادة 10من الدستور:" **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية** [4]**.**

وأيضا جاء في نص المادة 16 الفقرة 03 : **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، لاسيما من خلال المجتمع المدني "**، وأيضا في نص المادة 53 على : **"حق إنشاء جمعيات مضمون ، ويمارس بمجرد التصريح به "**، ونجد كذلك المادة 60 حق الاعتراف بأملاك الجمعيات الخيرية وضمان حمايتها قانونا وتحدثت عن اعن المجتمع المدني في سياقها المادة 205 على المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني ، ومعه تم تأكيد إنشاء هيئة تحمل اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني في نص المادة 213 [5].

ثانيا : المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة .

[1] سليمة قزلان ،" التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني" ، **مجلة السياسة العالمية** ،جامعة بومرداس ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 487 .

[2] الديباجة ، الفقرة 11 ، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق .

[3] سليمة قزلان ،المرجع السابق ، ص 487 .

[4] انظر المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق .

[5] انظر المادة 60 ، 205، 213 ، 53 ، 16 ، من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من الهيئات الاستشارية المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير ، مما لاشك فيه أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية على مستوى أعلى في الهرم القانوني كأساس مرجعي التمثل في الدستور ، يبين لنا مدى أهمية الهيئة الاستشارية المستحدثة في اقتراح الحلول وصناعة القرارات وبدائل المعالجة للفجوات التي قد تحدث في المجتمع المدني ، وإضفاء طابع دستوري على هذه الهيئة يبين لنا مدى حقيقة إرادة السياسة لإشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه [1].

بحيث شكل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة ، كان قد طالب بها سلميا من خلال " الحراك الشعبي " الذي انطلق في 22فيفري 2019 ، وانعكس ذلك على جملة من الاصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني [2] ، وذلك بمقتضى المادة 213[3] .وذلك من أجل التكفل بانشغالات المجتمع المدني ،وتقديم الاقتراحات حول السياسات العامة.

المطلب الثاني : تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع الوطني.

يُعد المرصد مؤسسة ذات أهمية بالغة في متابعة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي، مما يستوجب أن تكون تركيبته البشرية متكاملة ومتوازنة لضمان أداء مهامه بفعالية. ولهذا، أقرّ المشرّع مجموعة من الأحكام التي تنظم كيفية تشكيل المرصد، وتعيين أعضائه ،وإنهاء مهامهم، بما يضمن استقلاليته وشفافية عمله.

وفي هذا السياق، وضع الدستور الإطار العام الذي يحدد مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات، وهو ما انعكس في المراسيم التنظيمية، لا سيما المرسوم رقم 21-139 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتشكيلة المرصد وتعيين أعضائه وانهاء مهامهم، والمرسوم رقم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الأسبق الذي يوضح تفاصيل إضافية تخص اليات العمل داخل هذه الهيئة. وبذلك، تشكل هذه النصوص المرجعية القانونية التي تضبط كيفية اختيار الأعضاء، تعيينهم، وإنهاء مهامهم وفق معايير محددة تضمن تحقيق الأهداف المسطرة للمرصد .

[1] يسرا غزالي العلجة درواش ياسمين ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل المواطنة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إدارة ومالية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- ، 2023/ 2024، ص 72 .

[2] سليمة قزلان ،المرجع السابق ، ص 488.

[3] انظر المادة 213 ، من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

الفرع الأول : مكونات المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يشكل انتقاء أعضاء المرصد الوطني ركيزة أساسية لضمان أدائه الفعّال وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة، ما يستدعي اعتماد معايير دقيقة تضمن تكوين هيئة متخصصة ومتوازنة. وفي هذا الإطار، وضع المرسوم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني الأسس القانونية التي تضبط شروط اختيار الأعضاء، بما يحقق التمثيل الأمثل للمرصد، ويكمله المرسوم 23-349 ، الذي يعزز هذه الأحكام ويوضح الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية الاختيار، انسجامًا مع المبادئ التي أقرها الدستور بشأن تسيير الهيئات الوطنية .

حيث جاء في المادة 06 من المرسوم 139.21 :

"يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء ، ويتوزعون كما يأتي :

1-ثلاثون (30) عضوًا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية .

2-ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد

3-اثنا عشر (12) عضوًا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى .[1]

لكن بهدف تعزيز الاطار التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني تم تعديل او تكميل المادة 6 من المرسوم السابق 21-139 بموجب المادة 6 من المرسوم 23-349 ، حيث يتمثل هذا التكميل في توسيع تشكيلة أعضاء المرصد ، استجابة للحاجة الى تمثيل أوسع واكثر شمولا داخل الهيئة ، بما يضمن تحقيق أهدافها بفعالية اكبر وتعزيز اشراك مختلف الفاعلين في المجتمع المدني ضمن مهامها وصلاحياتها، تمثل هذا التوسع في زيادة أعضاء المرصد من 50 عضوا الى 86 عضوا .

نصت المادة 6 من المرسوم 23-349 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المعدل والمتمم للمرسوم 21-139 :

[1] المادة 06 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .

"يتشكل المرصد من الرئيس وستة وثمانين (86) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء ، ويتوزعون كما يأتي :

1-ثمانية وخمسون (58) عضوا يمثلون ولايات الوطن وينتمون الى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء المجتمع المدني .

2- عشرة (10) أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية ، من بينهم عضوان (2) من الجمعيات الوطنية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية .

3-ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج .

4-عشرة (10) أعضاء يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية الأخرى ". [1]

نلاحظ من خلال التعديل القائم بين المادتين انه لم يكن مجرد تعديل شكلي ، بل يشكل تحولا جوهريا في هيكلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ، فالتوسع في تشكيلة أعضائه يعكس إرادة المشرع في تعزيز التعددية التمثيلية داخل هذه الهيئة الاستشارية ، مما يعكس وعيا متزايدا بأهمية ادماج مختلف الفاعلين في رسم السياسات العامة المتعلقة بالمجتمع المدني . فهذا التعديل لا يقتصر فقط على البعد الكمي من خلال زيادة عدد الأعضاء ، بل يمتد ليحمل بعدا وظيفيا واستراتيجيا ، حيث يساهم في اثراء النقاشات تعزيز الديمقراطية الشعبية ، وترقية اليات التشاور والتنسيق بين مكونات المجتمع المدني والدولة ، كما أن هذا الإجراء يترجم رؤية أوسع نحو حوكمة أكثر شمولية وفعالية ، مما يجعل المرصد أداة اكثر قدرة على التفاعل مع القضايا الراهنة والاستجابة لمتطلبات الواقع الاجتماعي .

إضافة إلى ذلك فإن التعديل شمل أيضا توسيع نطاق التمثيل الجغرافي من خلال زيادة عدد الولايات المشمولة (58عضوا) ، مما يعزز من اللامركزية في صناعة القرار داحل المرصد ، ويمكن مختلف المناطق من اسماع صوتها والمساهمة الفعلية في بلورة السياسات ذات صلة بالمجتمع المدني .

كما ان هذا التطوير يعكس تحولا في فلسفة التشريع ذاتها ، من منطق الهيئات ذات الطابع الاستشاري المحدود ، الى منطق المؤسسات القادرة على تأطير وتأثير المشهد المدني وفق رؤية أكثر شمولية وانفتاحا، قائمة على التوزيع العادل للتمثيل عبر مختلف ولايات الوطن .

[1] المادة 06 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .

وعليه ، فإن هذه التشكيلة تعكس رؤية المجتمع أعمق نحو تعزيز نجاعة المرصد الوطني للمجتمع المدني. فمن خلال هذه الديناميكية الجديدة ، يتاح للمرصد مجال أوسع لتجسيد دوره الاستشاري والتوجيهي ، بما يواكب التحولات التي يشهدها المجتمع المدني ويضمن تفاعلا أكثر وتوازنا بين مختلف الفاعلين .

الفرع الثاني : كيفية اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني .

تتم عملية اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني وفق اليات قانونية تحددها النصوص المنظمة له والتي حددها المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، حيث يناط لرئيس الجمهورية اختيار الأعضاء المذكورون في الحالة الثالثة من المادة 6 من المرسوم 23-349 ، [1]اما بالنسبة للحالات الأولى والثانية والرابعة من نفس المادة تختارهم لجنة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 7 من نفس المرسوم **"يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالات 1و2و4 من المادة أعلاه ، من قبل لجنة خاصة .."**. [2]وبالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة لابد من الرجوع للمادة 7 من المرسوم 21-139 حيث نصت على انها **تتشكل من :**

- رئيس المرصد ، رئيسا ،

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى او ممثله ،

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي او ممثله ،

- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية او ممثله ،

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة او ممثله ،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله ،

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله ،

يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة او وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة .

[1] أنظر المادة06 / 04 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق .
[2]المادة 07 / 01، نفس المرسوم .

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة ، مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية .

يعتبر شابا ، في مفهوم هذا المرسوم ، كل من لم يتجاوز سنه أربعين (40) سنة .

لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية او النقابة او المنظومة او المؤسسة . كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين ، من بين الجمعيات او النقابات او المنظومات او المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد .

يمكن اللجنة الخاصة اعتماد معايير إضافية فضلا عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة ."[1]

أما بالنسبة للجديد الذي جاءت به المادة 7 من المرسوم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم 21-139 فقد استحدثت تشكيلة او عضوا جديد الى هذه اللجنة تمثل في **"رئيس المجلس الأعلى للشباب أو ممثله ".[2]**

وهذا وفقا لعدة اعتبارات منها تعزيز التنسيق بين الهيئات الاستشارية ، باعتبار ان كلاهما أي المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية . لضمان تكامل الأدوار في تقديم الاقتراحات المتعلقة بالحياة العامة والمجتمع المدني .

بالنسبة الى تعيين الأعضاء حددته المادة 8 من المرسوم 21-139 **:" يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية .**

يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه ، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد ، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه".[3]

[1] المادة 07 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .
[2] انظر المادة 07 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .
[3] المادة 08 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .

أما التعديل الذي جاءت به المادة 8 من المرسوم 23-349 كان فيه اختلاف في الفقرة الثانية (2) حيث نصت على: **"يجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين (2) وفقا لشروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أعلاه ."**[1]

والملاحظ هنا انه تمت إزالة الجزء الذي يحدد انه كل فئة تجدد وحدها ووضح مباشرة بأن التجديد يكون كل سنتين (2) وفق المادة 6 و7 من المرسوم مع التغيرات التي وقعت عليها .[2]

تفقد صفة العضو في المرصد حسب المادة 9 من المرسوم 21-139 في الحالات التالية**:"**

أ – انتهاء العهدة ،

ب_ الاستقالة ،

ج _ الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع ، عن اكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن اشغال اللجان.

د_ فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد ،

ه_ الإدانة من اجل جناية او جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد ،

و_ الوفاة ،

ز_ القيام باي عمل و تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد ، يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) ة (ه) و(ز) عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه ."[3]

اما في المادة 9 من المرسوم 23-349 أبقت على نفس الحالات ، الى في الفقرة الأخيرة حيث نصت على انه**: " يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات المنصوص عليها في النقاط (ج) و(ه) و(ز) عن لجنة الانضباط التي تعلم به مكتب ومجلس المرصد في اول اجتماع لهما يلي مداولتها ".**[4]

والتعديل الذي وقع هنا هو بالنسبة للجهة المصدرة في القرار حيث كانت تصدر في المرسوم 21-139 **"عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه ."** اما في المرسوم 23-349 أصبحت تصدر قرارات فقدان صفة العضوية من طرف لجنة الانضباط حسب المادة 9 من نفس المرسوم [5]. وهذا ما أكدته

[1] المادة 02/08 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .

[2] رفيدة بن شعبان و حنان بن عياد ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية ، 2023-2024 ، ص 43 .

[3] المادة 09 ، من المرسوم الرئاسي 21-139 ، المرجع السابق .

[4] انظر المادة 09 / 09، من المرسوم الرئاسي 23-349 ، المرجع السابق .

[4] رفيدة بن شعبان ، حنان بن عياد ، مرجع سابق ، ص 44

المادة 9 مكرر: **" تنشأ لجنة انضباط يرأسها رئيس المرصد ، تتولى دراسة الحالات الانضباطية للأعضاء والفصل فيها .**

تحدد تشكيلة لجنة الانضباط وسيرها في النظام الداخلي للمرصد ."[1]

كما ان صفة العضوية في المرصد تتنافى وعدة وظائف تم ذكرها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139 : **" تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضوا في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة ، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد ."**[2] وهذا من اجل ضمان الاستقلالية والحياد ، تفادي تضارب المصالح ، تعزيز الشفافية والمصداقية فيمكن للمرصد ان يحظى بثقة المجتمع المدني وكذا التفرغ لمهام المرصد .

في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد ، يتم استخلافه ، للمدة المتبقية من العهدة ، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها .[3]

[1] المادة 09 مكرر ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .
[2] المادة 10 ، من المرسوم الرئاسي 21-139 ، المرجع السابق .
[3] أنظر المادة 11 ، من نفس المرسوم .

خلاصة الفصل الأول:

يُعدّ المجتمع المدني إحدى الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة، إذ يمثل فضاءً مستقلًا عن الدولة، تُمارَس فيه مختلف أشكال المشاركة المجتمعية بصورة طوعية ومنظّمة. ويتكوّن من منظمات غير ربحية تهدف إلى الدفاع عن الحقوق، وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وخدمة الصالح العام .

وفي هذا السياق، برزت أهمية إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، كهيئة استشارية تهدف إلى متابعة ديناميكيات هذا المجتمع وتفعيل أدواره ضمن إطار مؤسساتي منظّم ،حيث يعد المرصد هيئة استشارية مستقلة لدى رئيس الجمهورية، تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بهدف تعزيز مساهمة المجتمع المدني في الحياة العامة، من خلال مهام الاستشارة، والتحليل، وتقديم الاقتراحات في المسائل ذات الصلة .

ويتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بما يضمن أداء مهامه بكفاءة وموضوعية. وقد نُظّمت تشكيلته وصلاحياته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 9 أبريل 2021، والمعدَّل والمتمَّم بالمرسوم رقم 23-349.

ويتكوّن المرصد من رئيس و86 عضوًا، يتم توزيعهم بالتساوي بين النساء والرجال، ويمثلون فئات مختلفة، تشمل: جمعيات محلية وولائية، جمعيات وطنية، كفاءات وطنية وممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، فضلًا عن نقابات ومنظمات مهنية.

يُعيَّن بعض الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، في حين تُسند مهمة اختيار الباقين إلى لجنة خاصة تُراعي في عملها معايير الشفافية والمناصفة والتمثيل الجغرافي، إلى جانب إشراك فئة الشباب

تُحدد مدة العضوية بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف الأعضاء كل سنتين. ويمكن فقدان العضوية في حالات معينة، مثل الغياب المتكرر، أو صدور إدانة قضائية، أو زوال الصفة التمثيلية، ويصدر قرار الإقصاء عن لجنة الانضباط.

ومن أجل ضمان استقلالية المرصد وشفافيته، لا يُسمح بالجمع بين عضويته وتولي مناصب حكومية أو حزبية أو انتخابية .

الفصل الثاني:

مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني وعمله

الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني وعمله

تمهيد:

في خضم التحوّلات السياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، تبرز الحاجة المتزايدة إلى تعزيز أطر المشاركة المجتمعية ، وتوسيع فضاءات الحوار والتعاون بين الدولة والمواطن. ولم يعُد من الممكن بناء مجتمع حديث وديمقراطي دون الاعتراف بالدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني، باعتباره شريكًا أساسيًا في بلورة السياسات العمومية، ومساهمًا فعّالًا في الدفع بعجلة التنمية على المستويات المحلية والوطنية أصبح من الضروري اليوم تجاوز النظرة التقليدية التي تحصر دور المواطن في الانتخاب أو التفاعل الموسمي، نحو رؤية شاملة تُمكِّن الأفراد والجماعات من المساهمة المستمرة والواعية في الشأن العام. ومن هذا المنطلق، جاءت فكرة إنشاء هيئات تُعنى بمتابعة هذا الحراك المدني وتنظيمه، وفي مقدّمتها المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي يُعتبر إطارًا مؤسساتيًا يهدف إلى مواكبة تطوّر الفعل الجمعوي، وتفعيل دوره في خدمة الصالح العام، ضمن رؤية وطنية قائمة على قيم المواطنة، والشفافية، والتكامل بين مختلف الفاعلين ، ففي هذا الفصل سوف نسلط الضوء على جانبين هما ، مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني وعمله وذلك في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني ، وفي المبحث الثاني : تنظيم المرصد وآليات عمله .

المبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني إحدى الهيئات الدستورية المستحدثة في إطار الإصلاحات المؤسساتية الرامية ، إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية وتعزيز دور المجتمع المدني في الحياة العامة، وقد أنيطت بهذه الهيئة مهام متعددة ذات طابع استراتيجي واستشرافي، تندرج ضمن مسعى الدولة لتقوية النسيج الجمعوي وتفعيل آليات الحوار والمراقبة والتقييم . وعليه يتناول هذا المبحث بتحليل المهام الأساسية الموكلة للمرصد الوطني للمجتمع المدني ، باعتباره فضاءً مؤسسياً يسهم في بلورة السياسات العمومية ذات الصلة ، ومرافقة الفاعلين الجمعويين ، وكذا رصد التحولات المجتمعية في مختلف أبعادها . حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا فيه المهام الداخلية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المهام الخارجية .

المطلب الأول: المهام الداخلية .

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني آلية مؤسساتية تهدف إلى دعم وترقية العمل الجمعوي وتعزيز المشاركة المواطنة في مسارات التنمية الوطنية ، ومن هذا المنطلق تكتسي المهام الداخلية المنوطة به أهمية بالغة ، كونها تمثل الإطار العملي الذي يضمن التنسيق الفعال ، السير الحسن ، وتحقيق الأهداف المسطرة للمرصد . ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على المهام الداخلية الأساسية التي يفترض أن يضطلع بها المرصد ، وفقا للإطار القانوني والتنظيمي المؤسس له ، وبما ينسجم مع تطلعات المجتمع المدني في الجزائر. ففي هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول : تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر ،الفرع الثاني : تحقيق التنمية الوطنية ، الفرع الثالث: التكفل بانشغالات المجتمع المدني .

الفرع الأول : تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر.

التعزيز الديمقراطي يقصد به بناء الثقة والتواصل بين المواطنين وإيصال انشغالاتهم ومصالحهم للسلطات عن طريق المجتمع المدني ، لاسيما في مراقبة أداء السلطة بصفته مرافق وموازٍ لثقل الدولة ، وليس مواجها لها[1] .

أنشئ المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كإطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع

[1] خليل غشام و سمير شوقي ، " دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، جامعة سطيف 2 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 621 .

المدني وترقية أدائه ، والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية أولى والناحية الطبيعة الرسمية من هذه الناحية ، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات ، النقابات، الأحزاب ، الأندية ، الاتحادات والتعاونيات ، وكذلك مراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا[1] .

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية ، وتأكيد قيمها الأساسية الذي ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع ، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع ، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية ، ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية [2].

مهمة قوى المجتمع المدني تنصب في اعتقاد (**عزمي بشارة**) على أمر واحد ، وهو تثقيف التيار الديموقراطي العربي ، وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة ، من خلال منظمات حقوق الإنسان أو بقية منظمات المجتمع المدني ، وبلغة المجتمع المدني نسميه تدريب **"training"**. هذا الأمر المتعلق بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية والقومية لكل شعب وللشعوب العربية بأجمعها ، وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا[3] .

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 : **"يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة (...)"**

تعكس هذه المادة ما تعيشه الجزائر ، فالجزائر مثلها مثل معظم الدول النامية تمر الآن بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية ، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيوداً معينة على ممارستها . وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني ، حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية ، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو

(1) راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المرجع السابق

(2) نعيمة مراح و عبد الكريم مراحي ، " أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة "، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ، جامعة سعيدة (الجزائر) ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 319 .

(3) عزمي بشارة ، "تعزيز المجتمع المدني ، في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح "، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح ، الإسكندرية ، 21-22 يونيو ، 2004 ، ص 270 .

إحدى أدوات الانتقال إلى الديموقراطية وأن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان [1].

لم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا الا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد ، والحراك السياسي الذي أتى من احداث أكتوبر 1988، وأدى إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التطفل بالضحايا في أحداث أكتوبر 1988 ثم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية ، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 90-31 ، شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا [2].

عرفت الجزائر احتجاجات مستمرة من الشعب ففي تاريخ 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا ، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته ومؤسساته ، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الأوضاع الاجتماعية من بطالة وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري ، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية ، كذلك ضعف المؤسسات التشريعية والقضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مركز صناعة القرار أدى كل ذلك إلى خروج الشعب الجزائري بمختلف فئاته وفعليه لإيجاد حلول وبدائل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى العصابة و مارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 والمادة الثانية من الدستور [3].

وقد جاء في ديباجته تعديل الدستور في سنة 2020 : **"يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة ، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019 "**.

ثم كرس التعديل الدستوري 2020 هذا المبدأ ، حيث في المادة 16 في الفقرة الثالثة منه **"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، لاسيما من خلال المجتمع المدني "**[4].

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة على:**" نشر القيم والمبادئ الوطنية والاقتراحات وذلك لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم "**.

[1] شاوش اخوان جهيدة ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] سهام العيداني و إبراهيم غربي ، " استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، **مجلة قضايا معرفية** ، جامعة نور البشير البيض، المجلد 02 ، العدد 04 ، 2022 ، ص 93 .

[3] المرجع نفسه والصفحة نفسها .

[4] راجع : المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

وما يميز هذه الجمعيات هو تمتعها بالاستقلالية التامة عن الدولة وتمكنت من أن تفرض نفسها نوعا ما بالرغم من المحيط العام غير الملائم للنشاط الجمعوي ، بعيدا عن تدخل ورقابة الدولة من الناحية المادية و المالية ، وهو ما ينطبق على الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وجمعية تجمع عمل الشباب RAJ ،وهذا لارتباطها بالمنظمات غير الحكومية الدولية التي تمارس ضغوطا دولية على الجزائر لكي لا تعرقل عمل هذه الجمعيات [1].

وفي الأخير يمكن القول أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ميزان تعزيز الديمقراطية التشاركية ، مرتبط أساسا بمدى النضج لفواعل المجتمع المدني باعتباره الرافد الأساسي للقوى المحركة للتنمية المحلية والوطنية ، وبتحيين ترسانتها القانونية ، خاصة قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ، بما يحسن من جودة الإطار المعيشي للمواطن لاسيما بتحضير المخططات البلدية التي تهدف أساسا في تعزيز التنمية المحلية [2].

الفرع الثاني : تحقيق التنمية الوطنية .

إن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى ، إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيسي في عملية التنمية ، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية للقضاء على عناصر التخلف وتحقيق التنمية [3].

حيث برز مفهوم جديد وهو مفهوم " إطار الحياة " الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية ، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية ، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع كله : تقودها الحكومة ، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت ضرورية ملحة ، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية .

في هذا الصدد تنص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني [4].

[1] يوسف حميطوش ، "إشكالية المجتمع المدني" ، **مجلة المفكر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 12 ، 2017 ، ص 421 .

[2] خليل غشام ، سمير شوقي ، مرجع سابق ، ص 622 .

[3] عيسى زرارقة ،" المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشريف بوشوشة آفلو، المجلد 7، العدد 2، 2024 ، ص 435 .

[4] راجع : المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني ، وإن لم يكن في مستوى النموذج المثالي الذي تقدمه النظريات الفلسفية والأدبيات الفكرية المختلفة ، لكن دوره في تحقيق التنمية الوطنية بالغ الأهمية ، مع أن ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية تجعل وجوده ودوره مختلفا في المجتمع تبعا لمستوى تحضر أو تخلف هذا المجتمع أو ذاك ، وكذلك تبعا للخصوصيات والظروف التاريخية التي صنعت حاضر هذه المجتمعات ، والتي تشكلت من خلالها مؤسساتها المدنية ، ولهذا كان بديهيا أن لا تتخذ مؤسسات المجتمع المدني أشكالا مثالية أو متماثلة في كل المجتمعات[1] .

لمنظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه ، والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة ... وغيرها، إضافة إلى تمكين (المرأة ، الطفولة والشباب) من كل مجالات الحياة .

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على: " إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية ، مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية مع تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية مع تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني ..."[2] .

كما يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية والبحثية على إيجاد أنجع الأسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية ،الفعالة المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

كما هو متعارف عليه ، تلعب التنمية الشاملة دورا محوريا في المجال الاقتصادي ، حيث تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تساهم في تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد ودعم الاقتصاد الوطني ، كما نجد رفع المستوى الإنتاجي للأفراد مما يؤدي إلى زيادة دخل الفرد وتحقيق الحياة الكريمة ، كما تسعى إلى رفع مستوى الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني وزيادة قدرة الاعتماد على الناتج والادخار المحلي كمصدر لتمويل الاستثمار ، إضافة إلى ذلك تعمل التنمية الاقتصادية على

[1] راجع : شاوش اخوان جهيدة ، المرجع السابق، ص 16 .
[2] راجع : المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق

تحفيز الإنتاج المحلي وتنميته من خلال توظيف التكنولوجيا وتوليدها واستخدامها ، ما يساهم بدوره في التقليل من الفقر والبطالة وزيادة الدخل القومي ، وبالتالي رفع مستوى الإنتاج وزيادة الثروة في المجتمع .

أما الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين ، زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة ، والطبقة العاملة ، زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة ، تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة وتنمية الثقافة الوطنية [1].

بينما تكمن الأهداف السياسية في كون التنمية الناجحة تؤدي إلى بناء دولة قوية تمتلك سيادتها واستقلالها في اتخاذ القرار ، من خلال تعزيز مؤسساتها ومنع اهتزازها ، وضمان الاستقلال النسبي في صياغة السياسات والقرارات في مختلف مجالات الحياة ، كما تسعى إلى ترسيخ مفاهيم المشاركة السياسية وتفعيل دور القوى الداخلية والخارجية بشكل متوازن ، بما يضمن استقرار الدولة وقدرتها على مواكبة التغيرات وتحقيق طموحات مواطنيها .

هكذا يمكن القول أنه من الناحية السياسية يمكن القول بأن التنمية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى جانب المجتمع المدني ، هذه هي الأبعاد الثلاثة الرئيسية الشاملة : البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي ، وقد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها ، لكنه قد يكون أكثرها تحديدا وتأثيرا على الأبعاد الأخرى[2] .

الفرع الثالث : التكفل بانشغالات المجتمع المدني .

في إطار تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والديمقراطية التشاركية ، تولي السلطات العمومية أهمية خاصة للتكفل بانشغالات المجتمع المدني ، باعتباره شريكا فاعلا في مسار التنمية الوطنية ويعكس هذا التوجه حرص الدولة على ترقية آليات الحوار والتشاور مع مختلف الفاعلين في المجتمع ، بما يضمن الاستجابة الفعلية لتطلعات المواطنين وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أنه : "يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني ، خصوصا في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة "[3].

[1] ياسين سحوت ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة الجامعية 2021 / 2022، ص 43 .

[2] عزيز خيري ، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1993 ، ص 73 .

[3] راجع : المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 ، مرجع سابق.

نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 23-349 على أنه : " يحضر أشغال المرصد بدون صوت تداولي ممثلوا الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية ، والجالية الوطنية بالخارج ، والداخلية والجماعات المحلية ، والعدل ، والمالية ، والشؤون الدينية ، والتربية الوطنية ، والتعليم العالي ، والثقافة ، والشباب والرياضة ، والتضامن الوطني ، والأسرة وقضايا المرأة ، والصحة ، والعمل ، والبيئة ، الذين يتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها ، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعترف لهم بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني"[1] .

جسد المرسوم الرئاسي 21-139 هذه الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ تنص المادة 16 منه : "يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله ، بصفة استشارية أو كملاحظ ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه ".

كما يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة ، ويتعين عليها الرد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما وهذا ما تقتضي به المادة 17 من المرسوم الرئاسي للمرصد الوطني .

لعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله لفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الإدارات العمومية والخاصة هو أن هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معاً على أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم ما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحة وغيرها ...

أخيرا باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن المشرع يهدف إلى الحكم الراشد بمختلف ميكانيزماته ، إلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية ، وأن الحكم الراشد هو النمط الجديد للحكم التي تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة ، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة ، كما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة بنيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولة وما تفرضه المؤسسات المالية والدولية[2] .

[1] مرسوم رئاسي رقم 23-349 ، المؤرخ في 2023/10/04 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 65 لسنة 2023 .

[2] وردية زعروري حدوش، "تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني "، **المجلة النقدية للعلوم والسياسة** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد02 ، 2022، ص 416 و417 .

المطلب الثاني: المهام الخارجية .

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني آلية مؤسسية حديثة تهدف إلى دعم وتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية الشاملة ، وذلك من خلال متابعة وتقييم أنشطته ، وتقديم التوصيات المناسبة للسلطات العمومية ، وعلى المستوى الخارجي يلعب المرصد دورا محوريا في تمثيل المجتمع المدني الجزائري في المحافل الإقليمية والدولية ، والمساهمة في ترسيخ صورة إيجابية عن الجزائر ، إلى جانب دعم الشراكات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية والهيئات الدولية ، وتكتسي المهام الخارجية للمرصد أهمية خاصة باعتبارها تجسيدا لانفتاح الجزائر على محيطها الخارجي وسعيا منها لتبادل الخبرات وتعزيز الدبلوماسية المدنية في إطار احترام السيادة الوطنية والمبادئ الإنسانية ففي هذا المطلب تناولنا : الفرع الأول: إشراك الجالية الوطنية بالخارج ،الفرع الثاني : التعاون مع الهيئات الأجنبية .

الفرع الأول: إشراك الجالية الوطنية بالخارج .

نصت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 21-139 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم بدراسة سبل اشتراك مساهمة الجالية الوطنية بالخارج وتطويرها في مختلف الأنشطة والبرامج التي تتعلق بالمجتمع المدني وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها [1]،حيث تمثل الجالية الوطنية بالخارج جزء لايتجزأ من الشعب الجزائري ، بل يعد امتداد لسيادة الدولة خارج إقليمها ، ونظرا للكفاءة التي يتميز بها أغلب الجزائريين المقيمين بالخارج في مختلف التخصصات ، فإن مسألة إشراكها في التنمية الوطنية للجزائر أمر ضروري، وذلك من خلال تفاعل وتعاون الجالية الجزائرية بالخارج مع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر .

استنادا إلى النص المذكور أعلاه سيعمل المرصد على إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني ، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها، كما أنه يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور، وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بين المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا[2].

[1] راجع : المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني ، مرجع سابق .
[2] وردية زعروري حدوش ، المرجع السابق، ص 424 .

ويتجلى اشتراك الجالية الوطنية بالخارج في مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال توثيق الروابط السياسية والمواطنة للمهاجرين مع بلدانهم الأصلية، ويتجلى ذلك من خلال مساهمتها في العمليات الانتخابية وانخراطها في الجمعيات ذات البعد الوطني فضلا عن تفاعلها مع قضايا التنمية والديمقراطية .

كذلك التفاوض من أجل فرص عمل جديدة لعمالها في الخارج مع تسيير العلاقة بين بلدانهم الأصلية والمهاجرين في توثيق هذه العلاقة ، فتعتبر أحياء وتوثيق الصلة مع الجالية الجزائرية في الخارج هي الأساسية من شأنها أن تجعلها تأسس لدور تنموي للمهاجرين الجزائريين فإن فقد هؤلاء صلاتهم بوطنهم وهويتهم ودينهم فلن تنتظر منهم الدولة ولا المجتمع الجزائري شيئا وسيظلون في عداد الخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الجزائر نتيجة هجرة خيرة أبنائها[1] .

لقد شرعت الجزائر في إحياء وتوثيق هذه الصلة وقد اسناد هذه المهمة إلى العديد من الهيئات من بينها المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إشراكه للجالية الوطنية في الخارج في المجتمع المدني مع إدماجهم [2].

وإضافة إلى التدابير والإجراءات المتخذة المشار إليها تبرز في الأفق القريبة مساع أخرى للمرصد الوطني من خلال تشجيع الرعايا من ذوي الكفاءات الخاصة على العودة للاستفادة من الكفاءات والمهارات التي اكتسبوها وفي سبيل ذلك عرضت عليهم العديد من الامتيازات والتسهيلات في سبيل إشراكهم في المجتمع المدني [3].

وبهذا يصبح المرصد الوطني شريك في التنمية الوطنية من خلال تفاعل الجالية الوطنية والمجتمع المدني لتكريس قيم الدولة الديمقراطية ، بالإضافة إلى يتطلب قانون الجمعيات أيضا موافقة مسبقة من قبل السلطات العامة على التمويلات والتبرعات الخارجية ، إضافة إلى الموافقة المسبقة على شراكة وتعاون الجمعيات الجزائرية مع المنظمات الأجنبية [4].

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية .

المجتمع المدني كحليف استراتيجي مع الدولة في تعزيز قيم الديمقراطية ودولة القانون يسهر على توسيع نشاطاته وعلاقاته مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية .إذ تعد هيئات المجتمع المدني على

(1) ياسين سحوت ، المرجع السابق ، ص50.
(2) راجع: حدوش وردية زعروري ،المرجع السابق ، ص 414 .
(3) ياسين سحوت ، المرجع السابق ، ص 50 .
(4) تنص المادة 30 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات على منع أية جمعية من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا .

المستوى الدولي كشريك إلى جانب المجتمع المدني على المستوى الوطني ، من خلال الاستفادة من تجارب وخبرات المجتمع المدني على المستوى الدولي في مختلف النشاطات ذات الصلة .

لقد نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 على :**"ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية ، بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية"**[1] .

يعود منح هذه الصلاحية للمرصد لكون التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة يحتل مكانة هامة في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التشاور ونقل التجارب وتبادل الخبرات والتطوير والتحديث في شتى المجالات ذات الصلة .

يتمحور التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بشكل أساسي في الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم ، وفي جميع الأحوال أوجب المشرع على المرصد بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، فضلا عن أنه يجب أن يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة[2].

غير أن ما يخشى منه هو إشكاليات التمويل الخارجي والتي كثيرا ما ترتبط بالمشروعية[3].

علما أن المشرع الجزائري أوجب كذلك على الجمعيات ألا تكون على علاقة بالأحزاب السياسية في هذا المجال ، حيث تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها [4].

(1) راجع : المادة الرابعة (04) الفقرة الأخيرة ، المرسوم الرئاسي 23-349 ، المرجع السابق .

(2) راجع : المادة 30/ الفقرة 2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، مرجع سابق .

(3) محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية-مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، تخصص: الحوكمة والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ، 2017 ، ص 11.

(4) المادة 13 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق .

المبحث الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وآليات سيره .

يُعد تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني تجسيدًا لإرادة المشرّع في إرساء هيكلة إدارية محكمة، تُضبط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-349، الذي يحدد تشكيلة المرصد، قواعد سيره، وصلاحيات مختلف هيئاته. ويتكوّن هذا الإطار التنظيمي من أجهزة تنفيذية واستشارية تضمن الانسجام في الأداء وتكامل الأدوار .

أما من حيث آليات العمل، فهي تستند إلى مبدأ الدورية في الاجتماعات، واعتماد البرامج السنوية للعمل، بالإضافة إلى إعداد تقارير تقييمية تُرفع إلى السلطات المختصة. كما يُخوَّل للمرصد استعمال وسائل التحليل والمتابعة الميدانية، واللجوء إلى لجان دائمة أو مؤقتة قصد دراسة المسائل ذات الطابع الاستراتيجي المرتبطة بالحياة الجمعوية، مما يعزّز نجاعة التدخل وفعالية التوصيات الصادرة عنه .

المطلب الأول : تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يستند التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني إلى هيكل إداري محكم يُنظّم وفقًا للمراسيم القانونية السارية، حيث يحدد صلاحيات واختصاصات الهيئات المختلفة التي تشكّله. ووفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المعدّل بالمرسوم 23-349، يتكوّن المرصد من ثلاثة أقسام رئيسية: الرئيس الذي يتولى المسؤولية العليا في القيادة والتوجيه، والمجلس الذي يُسهم في تقديم المشورة واتخاذ القرارات الاستراتيجية، والمكتب الذي يشرف على التنفيذ والتنسيق اليومي للأنشطة[1] . ويتوزع عمل المرصد بين هذه الأقسام بما يضمن تكامل المهام والفعالية في الأداء. وستتم مناقشة تفاصيل مهام كل من هذه الهيئات بشكل مفصّل في الفروع التالية .

الفرع الأول : الرئيس .

يعد الرئيس من الهياكل الأساسية في المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المعدل بالمرسوم 23-349. يتولى الرئيس المسؤولية العليا في قيادة المرصد، حيث يمثل المرصد في علاقاته الداخلية والخارجية، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة التي يحددها .

يتم تعيين الرئيس من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه وفقًا للأشكال المنصوص عليها في القانون .[2]

[1] انظر المادة 25 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 ، المرجع السابق .
[2] انظر المادة 05 ، نفس المرسوم.

المادة 29 من المرسوم 21-139 :"

يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هيئاته، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :

- **تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.**
- **إدارة اشغال مكتب المرصد .**
- **ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها**
- **تعيين المستخدمين الذين لم تُتقرّر طريقة تعيينهم بوسائل أخرى**
- **إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب**
- **إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد**
- **إعداد مشروع النظام الداخلي**
- **ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المرصد.**
- **إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية**
- **رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة .**
- **إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد**
- **رئيس المرصد هو الآمر بالصرف لميزانيته[1]**

ير أن هذه المادة قد خضعت لتعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-349 المؤرخ في 28 صفر عام 1445 الموافق 13 سبتمبر سنة 2023، حيث تم توسيع نطاق صلاحيات الرئيس لتشمل[2]، بالإضافة إلى ذلك :"

- **رئاسة وإدارة أشغال مكتب ومجلس المرصد .**
- **ضبط جدول أعمال اجتماعات مكتب ومجلس المرصد"[3]**

[1] المادة 29 ، من المرسوم رقم 21-139 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق
[3] المادة 29، من نفس المرسوم .

ويعكس هذا التعديل تعزيزًا لدور الرئيس في ضمان انسجام وتنسيق أعمال الهيئات المكونة للمرصد، خاصة المكتب والمجلس، دون الإخلال بطبيعتهما كهيئتين مستقلتين في التنظيم الداخلي للمرصد .

يضطلع الرئيس بمهام تسير المرصد وتنسيق عمل هياكله ، كما يعتبر النائب القانوني له على المستويين الوطني والدولي لاسيما في إبرام الاتفاقيات والعقود المتصلة بسير المرصد ، وهو المسؤول أيضا عن رفع التوصيات ، التقارير والآراء لسلطة الإخطار كل حسب الحالة .[1]

الفرع الثاني : المجلس .

يتكوّن المرصد الوطني للمجتمع المدني من هيئات تداولية وأخرى إدارية. ويُعدّ المجلس الهيئة التداولية العليا التي تمارس مهام التوجيه والمصادقة على أعمال المرصد، [2]وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 7 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23-349 .

حيث جاء في المادة 30 من المرسوم 21-139 :" **يُعدّ المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتكون من جميع أعضائه . يجتمع المجلس كل ثلاثة (3) أشهر بناءً على دعوة من رئيس المرصد، ويتولى المصادقة على ما يأت :**

- **آراء المرصد وتوصياته.**
- **النظام الداخلي.**
- **التقارير الدورية التي يُعِدّها المكتب ورئيس المرصد.**
- **برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه.**
- **التقريرين المالي والأدبي السنويين.**
- **التقرير السنوي الذي يُرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية.**
- **إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية.**
- **تقارير اللجان.**
- **قبول الهبات والوصايا.**
- **مشروع ميزانية المرصد.**
- **المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد[3] "**

[1] خليل غشام وسمير شوقي ، المرجع السابق ، ص 614، 615 .
[2] المرجع نفسه ، ص615 .
[3] المادة 30 ، من المرسوم الرئاسي 21-139 ، المرجع السابق .

اما التعديل الذي جاء في المادة 30 من المرسوم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، والتي تنص على :"

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءً على استدعاء من الرئيس وفق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد، ويتولى المصادقة على ما يأتي :

.....(بدون تغيير)

يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه ."[1]

والملاحظ من تعديل أحكام المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بالمادة 30 من المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم له أنه :

المادة السابقة كانت تنص على أن المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر أما المادة الجديدة فقد تم تعديلها لتحديد أن المجلس يجتمع في دورتين عاديتين سنويًا بدلًا من كل ثلاث اشهر .

كما نصّت المادة المعدَّلة على إمكانية انعقاد المجلس في دورات غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه، وهو ما يُعبّر عن استمرارية للنص السابق الوارد في المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-349، والتي جاء فيها :"

يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يُعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا، وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ."[2]

وتُظهر المقارنة بين المادتين أن المشرّع أبقى على نفس آلية الدعوة للدورات غير العادية، حيث مكّن الرئيس من طلب انعقادها، وأيضًا منح ثلثي الأعضاء هذه الصلاحية، ما يُكرّس مبدأ التشاركية داخل الهيئة ويمنع حصر سلطة الدعوة في شخص الرئيس فقط .

كما تُحدّد المادة النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع بـ نصف (2/1) عدد الأعضاء، وهو ما يعكس التوازن بين الفعالية والشرعية، بحيث لا يمكن للمجلس التداول إلا بحدّ أدنى من الحضور. وفي حالة

1المادة 30 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 21-139 المرجع السابق .
[2] المادة 31 ، نفس المرسوم .

عدم توفر هذا النصاب، أجاز النص عقد اجتماع ثانٍ خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا، وتُعدّ مداولاته صحيحة بغض النظر عن عدد الحضور، وهو ما يُعتبر استثناءً يهدف إلى تفادي التعطيل وضمان استمرارية أشغال المجلس .

كما ورد في المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139: **"تُتَّخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس مرجّحًا ."**[1]

يتضح من هذا النص أن المشرّع قد اعتمد قاعدة الأغلبية البسيطة كآلية لاتخاذ قرارات المجلس، أي أن القرار يُعتمد إذا نال عددًا من الأصوات يفوق عدد الأصوات المعارضة، دون اشتراط تحقق أغلبية مطلقة .

وفي الحالة الاستثنائية التي يحدث فيها تساوٍ في عدد الأصوات بين الموافقين والمعارضين، فقد خوّل المشرّع لرئيس المجلس سلطة ترجيحية، تُخوّله حسم نتيجة التصويت من خلال اعتبار صوته مرجّحًا. وتُعرف هذه القاعدة في الفقه القانوني بمصطلح " السلطة الترجيحية للرئيس " .[2]

وتكمن أهمية هذا الحكم في كونه يُعدّ آلية تنظيمية فعالة تهدف إلى ضمان السير الحسن لأشغال المجلس وتفادي حالات الانسداد أو الجمود التي قد تنتج عن تعادل الأصوات، مما يُضفي على دور الرئيس طابعًا حاسمًا في بعض القرارات .

الفرع الثالث: المكتب .

يشكل المكتب أحد الأجهزة التنفيذية الأساسية في هيكل المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يتولى مهام التنسيق والمتابعة لعمل اللجان، فضلاً عن الإشراف على الأنشطة التنفيذية المتعلقة بمشروعات المرصد. ومن خلال هذه المهام، يُعتبر المكتب بمثابة الذراع التنفيذي للمجلس، الذي يعمل على تطبيق سياسات هذا الأخير وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أداء المرصد .

من خلال هذا الفرع، سيتم تناول الصلاحيات والمسؤوليات المقررة للمكتب وفقًا للنصوص القانونية، ومدى تأثير هذه المهام في تعزيز فعالية عمل المرصد وتطويره في إطار الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

[1] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[2] خليل غشام و سمير شوقي ،المرجع السابق ،ص615. .

تنظم المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 تشكيل المكتب في المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث تحدد هذه المادة الآليات المتعلقة بـ انتخاب الأعضاء، وعددهم، والشروط الخاصة بذلك، مما يسهم في تحديد الإطار التنظيمي لضمان سير العمل بشكل فعال داخل المكتب بما يتماشى مع أهداف المرصد الاستراتيجية. وقد طرأ تعديل جوهري على هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم 21-139، حيث شمل التعديل عدد الأعضاء الذين يشكلون المكتب، إلى جانب الآليات التفصيلية والشروط المتعلقة بكيفية اختيار الأعضاء .

قبل التعديل، نصت المادة على أن المكتب يتكون من رئيس المرصد وأربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس وفقًا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مما يعكس تركيبة تنظيمية محدودة تهدف إلى تيسير عمل المكتب وتوفير توازن بين الأعضاء. وكان هذا التشكيل يعكس رغبة في تبسيط الهيكل التنفيذي بما يتناسب مع حجم مهام المكتب في المرحلة السابقة .

وجاء في المادة 33 من المرسوم 21-139 :**"يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسًا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفقًا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد ".**[1]

لكن بعد التعديل الأخير، تم زيادة عدد الأعضاء إلى ستة (6) أعضاء بدلًا من أربعة (4)، مما يعكس رغبة في توسيع نطاق التمثيل وتعزيز الفاعلية التنفيذية للمكتب. يهدف هذا التغيير إلى تفعيل دور المكتب بشكل أكبر في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والإدارية، مما يساهم في تحسين أداء المرصد على المستوى العام. كما تم التأكيد على أن انتخاب الأعضاء يتم وفقًا لـ شروط وآليات يحددها النظام الداخلي للمرصد، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز الشفافية و ضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة الديمقراطية في اختيار الأعضاء.

وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم 21-139 : **"يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسًا، وستة (6) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق شروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد ".**[2]

بعد تناول المادة 33 التي تُحدد كيفية تشكيل المكتب داخل المرصد الوطني للمجتمع المدني، جاءت المادة 35 لتُفصّل المهام والصلاحيات المسندة إلى هذا الجهاز التنفيذي، بما يضمن السير المنتظم لأعمال المرصد وتحقيق أهدافه الاستراتيجية .

[1] المادة 33 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 .
[2] المادة 33 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 .

تُعدّ هذه المادة بمثابة الإطار القانوني الذي يُنظّم الوظائف التنفيذية للمكتب، حيث تنص صراحة على مختلف الاختصاصات التي يضطلع بها، سواء قبل التعديل أو بعده، والتي تشمل على وجه الخصوص: تنسيق أنشطة اللجان، متابعة أدائها، تقييم نشاط المرصد، إعداد التقارير والتوصيات، والمصادقة على القرارات ذات الطابع الاستراتيجي .[1]

وقد نصّت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على ما يلي :**"يكلف المكتب على، الخصوص بما يأتي :**

- **تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،**
- **دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،**
- **تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،**
- **وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،**
- **دراسة مشروع ميزانية المرصد،**
- **دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،**
- **الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،**
- **دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد ".[2]**

موجب المرسوم الرئاسي رقم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم 21-139، تم تعديل المادة بإضافة مهمة جديدة للمكتب تتعلق بـ "ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته وهو ما يعبر عن توسع في نطاق تدخل المكتب، ليشمل الجوانب التنظيمية المرتبطة بانعقاد جلسات المجلس والتكفل بمتابعة تنفيذ قراراته، مما يُعزّز من سلطته التنسيقية ويُكرّس دوره المحوري في ضمان الانسجام المؤسسي بين مكونات المرصد .

وقد ورد في المادة 35 المعدّلة من المرسوم 23-349 **:"يكلف المكتب ،على الخصوص ، بما يأتي:**

ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته،

تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،....".... (الباقي دون تغيير).....[3]

[1] العيداني سهام و غربي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص90 .
[2] لمادة رقم 35 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .
[3] المادة 35 ، من المرسوم الرئاسي23-349 ، المرجع السابق .

وعليه، فإن هذا التعديل يعكس توجّهًا نحو تعزيز الحوكمة الداخلية للمرصد، من خلال تمكين المكتب من مهام تنظيمية إضافية تمكّنه من أداء دور أكثر فاعلية على المستويين الإداري والاستراتيجي

ملاحظة: في إطار إعادة هيكلة الإطار القانوني المنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني، جاء المرسوم الرئاسي رقم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم 21-139 ليُحدث تعديلًا جزئيًا تمثل أساسًا في إلغاء المادة 34، التي كانت تُكرّس مبدأ التفرغ الكامل لأعضاء المكتب واستفادتهم من نظام خاص للأجور والتعويضات .

وقد نصّت المادة الملغاة على ما يلي :"

يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص ".[1]

ويُعدّ إلغاء هذه المادة مؤشرًا على تحوّل في فلسفة المشرّع تجاه تنظيم الوضع القانوني لأعضاء المكتب، إذ يُمكن تأويل هذا الإلغاء على أنه توجّه نحو اعتماد مقاربة أكثر مرونة في التسيير، تتلاءم مع طبيعة المهام الجديدة الموكلة للمكتب، خاصة في ظل توسّع صلاحياته وتنامي أدواره التنسيقية والتنفيذية.

كما قد يُفهم من هذا الإلغاء نية السلطة التنظيمية في فصل نظام التفرغ والتعويضات عن النص التنظيمي الأساسي للمرصد، بهدف إدماجه لاحقًا في إطار قانوني مستقل أو في نصوص تنظيمية قطاعية تُراعي خصوصيات التسيير الإداري والمالي للهيئات الاستشارية .

المطلب الثاني : آليات عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من الأدوات الأساسية لتعزيز دور المجتمع المدني في العملية التنموية والسياسية. وقد حدد المرسوم الرئاسي آليات عدة لضمان سير عمله بشكل فعال، تشمل الإخطار، الاجتماعات المحلية، التفاعل مع الفاعلين المدنيين، جمع المعلومات، وحماية سرية المداولات. في هذا المطلب، سنتناول هذه الآليات وكيفية تنفيذها لضمان تحقيق أهداف المرصد .

الفرع الأول: آليات تدخل المرصد الوطني للمجتمع المدني .

المرصد الوطني للمجتمع المدني آلية حيوية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدولة والمجتمع المدني. لضمان فاعلية تدخل المرصد، وضع المشرّع مجموعة من الآليات القانونية التي تنظم كيفية الإخطار، عقد

[1] المادة 34، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .

الاجتماعات، استقبال الاقتراحات والملاحظات، وتفاعل المرصد مع الهيئات والإدارات المختلفة. من خلال هذه الآليات، يسعى المرصد إلى تقديم توصيات ودراسات تساهم في تطوير السياسات العامة وتعزيز دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار .

المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم بالمرسوم 23-349 :"

يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة .

كما يمكنه المبادرة تلقائيًا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن ثلاثين (30) يومًا، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار ".[1]

يُظهر هذا النص الطبيعة الاستشارية للمرصد ودوره في تزويد السلطات العمومية بالمقترحات والدراسات التي قد تساهم في تحسين السياسات العامة، خاصةً فيما يتعلق بالشؤون المدنية والاجتماعية. وقد خصصت المادة أيضًا سلطة الإخطار لتحديد المدة التي يجب على المرصد الالتزام بها لتقديم رأيه أو توصياته، على أن لا تقل عن ثلاثين (30) يومًا، مع مراعاة الحالات الاستعجالية التي قد تستدعي تسريع الإجراءات .[2]

تضمن هذه الآلية للمرصد دورًا فاعلًا في تعزيز الشفافية والحوار بين مختلف الأطراف، وتسمح له بأن يكون أداة هامة لتوجيه السياسات العمومية عبر تقديم المقترحات التي تعكس اهتمامات وتطلعات المجتمع المدني .

تسمح هذه المادة للمرصد الوطني للمجتمع المدني بعقد اجتماعاته خارج نطاق العاصمة، على مستوى الولايات أو البلديات، مما يعكس التوجه نحو تحقيق شمولية في التفاعل مع جميع الفئات المجتمعية في مختلف المناطق. هذا الخيار يمنح المرصد مرونة كبيرة في التنسيق مع هيئات المجتمع المدني المحلية والسلطات المحلية، ويعزز من حضوره في الواقع الميداني .

عقد الاجتماعات على المستوى المحلي يعزز من قدرة المرصد على جمع آراء واقتراحات الفاعلين المدنيين في مختلف المناطق، مما يساهم في تقديم توصيات وأفكار تستند إلى الواقع المحلي وتراعي

[1] المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .
[2] زاوي أحمد و لوهاني حبيبة .المرجع سابق ، ص618 .

خصوصيات كل منطقة. وبالتالي، تصبح القرارات والمقترحات التي يصدرها المرصد أكثر شمولية وأكثر استجابة لاحتياجات المجتمع المدني في جميع أنحاء البلاد .

من خلال هذه الآلية، يسعى المرصد إلى ضمان تمثيل أوسع للمجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار، مما يساهم في تحسين سياسات الدولة وتوجيهها نحو تلبية تطلعات المواطنين في كافة المناطق، وبالتالي ضمان تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة على مستوى الوطن ككل .[1]

المادة 13 من المرسوم 21-139 :" **يمكن المرصد أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية ".**[2]

تتيح للمرصد الوطني للمجتمع المدني إمكانية عقد اجتماعاته خارج مقره المركزي، وذلك على مستو أي ولاية أو بلدية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يُفهم من هذا النص أن المشرّع أراد أن يمنح المرصد مرونة في أداء مهامه، دون أن يُقيّده بالموقع الجغرافي للمقر. فعبارة "عند الحاجة" تعني أن اللجوء إلى عقد الاجتماعات في مناطق مختلفة من الوطن يبقى خاضعًا لتقدير المرصد وظروف العمل، سواء تعلق الأمر بمتابعة قضية محلية، أو الاستماع لانشغالات مكونات المجتمع المدني في منطقة معيّنة، أو تنظيم ورشات تشاورية أو توعوي .[3]

كما يُبرز النص توجهًا نحو اللامركزية، حيث يُمكّن المرصد من الانفتاح على محيطه الوطني، وعدم الاكتفاء بالتقارير المركزية أو الاتصالات عن بعد، بل النزول إلى الميدان والاحتكاك المباشر بالواقع المحلي. هذا الأسلوب في العمل يعزّز من فعالية تدخلات المرصد، ويُسهم في تجسيد دوره كهيئة استشارية تتابع تطور المجتمع المدني عن قرب، بمختلف أبعاده الجغرافية والاجتماعية .

المادة 14 من نفس المرسوم السابق :" **يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصًا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة ".**[4]

تتسع صلاحيات المرصد في هذه المادة لتشمل التفاعل مع مختلف هيئات المجتمع المدني بهدف تلقي آرائهم وانشغالاتهم حول الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في مختلف المجالات. من خلال هذه

[1] أعميور فرحات ، "إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم السياسي 21-139 "،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية "**، جامعة خنشلة ، مجلد 11 ، العدد 2 ، 2024 ، ص 78 .

[2] المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي رقم ،21-139 ، المرجع السابق .

[3] زاوي أحمد و لوهاني حبيبة ، المرجع السابق ، ص 618.

[4] المادة 14 ، من المرسوم الرئاسي رقم ، 21-139 ، المرجع السابق .

الآلية، يعزز المرصد استجابته لاحتياجات المجتمع المدني ويتيح له المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار.

تعكس هذه المادة أهمية التفاعل بين مختلف أطراف المجتمع المدني في تعزيز القيم الوطنية والمساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي ومتناغم. كما أنها تفتح المجال أمام المرصد لتقديم اقتراحات قابلة للتنفيذ تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مما يسهم في رسم السياسات العامة التي تراعي تطلعات المواطنين وتعمل على تحسين جودة حياتهم .

بهذا الشكل، يتحقق تكامل بين العمل الحكومي وفعاليات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والتنمية، حيث يتم تبادل الخبرات والآراء في مختلف الميادين ذات الصلة، مما يقوي أواصر التعاون بين المجتمع المدني والدولة .

المادة 15:**" يحضر أشغال المرصد بدون صوت تداولي، ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، والداخلية والجماعات المحلية، والعدل، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والصحة، والعمل، والبيئة، الذين يتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة والمعترف لهم بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني ".**[1]

المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 تتعلق بمشاركة ممثلي الوزارات في أشغال المرصد الوطني للمجتمع المدني. ينص النص على أن ممثلي الوزارات المختلفة مثل الشؤون الخارجية، الداخلية، المالية، الصحة، العمل، والعدل، يشاركون في اجتماعات المرصد بشكل استشاري، أي أنهم لا يملكون حق التصويت أو اتخاذ القرارات، بل يقدمون مقترحات وتوصيات بناءً على خبراتهم في المجالات التي يمثلونها.[2]

هذه المشاركة تهدف إلى تعزيز التعاون بين القطاع الحكومي والمجتمع المدني، بحيث تساهم الوزارات في إثراء النقاشات المتعلقة بالقضايا المجتمعية من خلال تقديم آراء استشارية تسهم في تطوير السياسات. يتم اختيار ممثلي الوزارات بناءً على خبراتهم في المجتمع المدني، ما يضمن تقديم مشورة دقيقة وفعالة .

[1] المادة 15 ، من المرسوم الرئاسي 23- 349، المرجع السابق .
[2] زاوي أحمد و لوهاني حبيبة ، المرجع سابق ، ص 618 .

يُظهر هذا النظام رغبة في تنسيق الجهود بين الحكومة والمجتمع المدني لتطوير التشريعات والسياسات التي تؤثر على المجتمع. كما يساهم في توفير رؤية شاملة لقضايا المجتمع المدني من خلال إشراك مختلف القطاعات الحكومية في عملية اتخاذ القرار .

المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 تتعلق بما يلي :"

يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثلي أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه".[1]

تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يحق له دعوة مختلف الأطراف لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ. وهذا يعني أن المرصد يمكنه استدعاء ممثلي فعاليات المجتمع المدني، وأفراداً من الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة، وكذلك أي شخص يمتلك المؤهلات التي تمكنه من تقديم مساعدة فنية أو استشارية للمرصد في أداء مهامه.

من خلال هذه الآلية، يتيح المرصد مجالاً واسعاً للتعاون والتشاور مع مختلف الجهات ذات العلاقة والمختصين في المجال المدني والقطاعين العام والخاص، مما يعزز قدرته على تلقي الآراء والمقترحات المتنوعة المبنية على الخبرات المتخصصة .

وبذلك، يُؤَسَّس التنسيق بين مختلف الأطراف ويُحفِّز تبادل الخبرات والمعرفة التي تُسهم في تحقيق أهداف المرصد المتعلقة بتطوير المجتمع المدني وتعزيز دوره في الحياة العامة .

المادة 17 :" **يمكن للمرصد ، في اطار ممارسة مهامه ، ان يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة. ويتعين على هذه الهيئات أو المؤسسات الرد على مراسلات المرصد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا. كما تنص المادة على أنه لا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة في غير الأغراض التي طلبت من أجلها ".**[2]

تنص المادة17 على تمكين المرصد الوطني للمجتمع المدني من طلب المعلومات والتوضيحات من الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، وهو ما يُكرّس دوره كمكلَّف بالمتابعة والاقتراح في مجال السياسات العامة ذات الصلة بالمجتمع المدني .[3]

[1] المادة16 ، من المرسوم الرئاسي 21-139 ، المرجع السابق .

[2] المادة 17 . من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .

[3] رمال أمين ، "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر "، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية** ، جامعة تلمسان ، مجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1013 .

وقد جاء التعديل ليقلّص أجل الرد من ستين (60) يومًا إلى ثلاثين (30) يومًا، في خطوة تهدف إلى تعزيز سرعة التفاعل وتحسين نجاعة تدخلات المرصد في الوقت المناسب.[1]

كما تؤكد المادة على ضرورة اقتصار استعمال المعلومات المحصّل عليها على الأغراض التي طُلبت من أجلها، وهو ما يُكرّس مبدأ احترام الخصوصية وضمان الاستعمال السليم للمعطيات في إطار احترام القانون والمهام المخوّلة للمرصد .

المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-139 :**"العضوية في المرصد مجانية .**

يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورة أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها. ويستفيدون، فضلاً عن ذلك، تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقًا للتنظيم المعمول به ".[2]

المادة 20 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 :**" يستفيد أعضاء المرصد من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، يُحسب على أساس الحضور والمساهمة الفعلية في أشغال المرصد، ويستفيد أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي. تحدد مبالغ التعويض وكيفيات صرفها بموجب نص خاص ".**[3]

العضوية في المرصد مجانية، ولا يتطلب من الأعضاء دفع أي رسوم. يتكفل المرصد بنفقات الأعضاء المتعلقة بالإيواء والإطعام والنقل خلال مدة الدورة أو في حال استدعائهم للمشاركة في أشغال اللجان أو جلسات العمل. بالإضافة إلى ذلك، يحصل الأعضاء على تعويضات عن المهمات التي التعويضات بناءً على التنظيم المعمول به .

اما بالنسبة لمادة 20 مكرر تشرح كيفية تحديد تعويضات الأعضاء في المرصد الوطني للمجتمع المدني. يحصل الأعضاء على تعويض جزافي يتكون من جزء ثابت وجزء متغير.[4] الجزء الثابت هو مبلغ ثابت يحصل عليه الأعضاء بشكل منتظم، بينما الجزء المتغير يُحسب بناءً على الحضور والمساهمة الفعلية في أشغال المرصد، مما يعني أن الأعضاء الذين يشاركون بشكل أكبر يحصلون على تعويض أكبر. كما

[1] انظر المادة 17 . المرسوم الرئاسي رقم 21-139 .
[2] المادة 20 ، من نفس المرسوم .
[3] المادة رقم 20 مكرر، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349.
[4] أنظر المادة 20 مكرر، من نفس المرسوم .

يحصل أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة على تعويض تكميلي إضافي. تحدد مبالغ التعويض وكيفية صرفها بناءً على نص خاص يوضح كيفية توزيع هذه المبالغ والإجراءات المتبعة في صرفها .[1]

المادة 21 من المرسوم سابق الذكر :"**يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويُضمن في هذا التقرير اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته ".**[2]

التقرير السنوي يعد أداة حيوية للمرصد لعرض نتائج الأنشطة التي قام بها والتحديات التي واجهها، ومدى فاعلية المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية. كما يقدم التقرير تقييماً شاملاً للوضع الراهن للمجتمع المدني، مما يساعد في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين .

التقرير لا يقتصر فقط على عرض الأنشطة، بل يتضمن أيضًا اقتراحات لتحسين وضع المجتمع المدني. قد تشمل هذه الاقتراحات تطوير السياسات العامة أو تعزيز التعاون بين المرصد والجهات الحكومية وغير الحكومية. يساهم التقرير في تحسين بيئة العمل للمجتمع المدني، ويعكس دور المرصد كمستشار يسعى لدعم تحسين السياسات الخاصة بالمجتمع المدني .

بإجمال، تمثل المادة 21 أداة لتقييم عمل المجتمع المدني وضمان استمرارية تحسين أدائه من خلال تقديم اقتراحات بناءة تهدف إلى تطوير وتفعيل دوره في التنمية المستدامة والمشاركة الفعالة في الدولة.

المادة 22 :" **يضع المرصد نظامًا معلوماتيًا وطنيًا يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته في مختلف ".**[3]

تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أن المرصد يتولى وضع نظام معلوماتي وطني خاص يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته في مختلف مجالات التدخل. يجب أن يتم تطوير هذا النظام بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية .

[1] أعميور فرحات ، المرجع سابق الذكر ، ص 71 .
[2] المادة 21 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق .
[3] المادة 22 ، من نفس المرسوم .

يهدف هذا النظام المعلوماتي إلى توفير قاعدة بيانات شاملة ودقيقة تتعلق بأنشطة وأوضاع المجتمع المدني. من خلال هذا النظام، سيكون لدى المرصد القدرة على متابعة وتقييم الوضع الفعلي للمجتمع المدني في مختلف المجالات، مما يسهم في تحسين فعالية التخطيط واتخاذ القرارات .[1]

يتمكن المرصد من جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال هذا النظام، مما يساعد في تقديم تقارير وتوصيات مدعومة بمعلومات دقيقة. كما يعزز التنسيق بين المرصد وبقية الأطراف المعنية، مما يسهل التعاون بين المجتمع المدني والإدارات الحكومية. هذا التنسيق يدعم جهود التنمية المستدامة ويعمل على تحسين بيئة العمل للمجتمع المدني .

تعد المادة 22 من الأدوات الرئيسية التي تساهم في تحقيق الاستدامة والفعالية للمجتمع المدني من خلال ضمان شفافية المعلومات وتوفير قاعدة بيانات موثوقة تدعم استراتيجيات التنمية المستدامة وتساعد في توجيه السياسات العامة بما يحقق المصلحة العامة ويعزز المشاركة المجتمعية .

يتضح أن آليات تدخل المرصد الوطني للمجتمع المدني تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز دوره كحلقة وصل بين المجتمع المدني والسلطات العامة. من خلال تخصيص صلاحيات دقيقة وآليات إخطاره ومشاركته في اتخاذ القرارات، يساهم المرصد في توجيه السياسات العامة بما يتماشى مع احتياجات المجتمع المدني. كما تضمن هذه الآليات تحفيز التعاون الفعّال والتفاعل المستمر بين مختلف الأطراف المعنية، مما يعزز من فعالية التدخلات ويُسهم في تطوير المجتمع المدني .[2]

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة لأعضاء المرصد.

يتناول هذا الفرع الضمانات القانونية التي يتمتع بها أعضاء المرصد، والتي تهدف إلى تمكينهم من أداء مهامهم في بيئة تحترم استقلاليتهم وتضمن حمايتهم أثناء ممارسة وظائفهم .

المادة 18 من المرسوم 21-139:**"يتعيّن على أعضاء المرصد الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم ".**[3]

تكرّس المادة 18 مبدأ الالتزام بواجب التحفظ كضمانة أساسية تهدف إلى صون نزاهة المهام المسندة إلى أعضاء المرصد، وتمنعهم من اتخاذ أي موقف أو القيام بأي سلوك من شأنه المساس بحيادهم أو التأثير سلبًا على السير الحسن لأشغال المرصد. كما تؤسس هذه المادة لواجب قانوني يقضي بالحفاظ على سرية

[1] رمال أمين ، المرجع السابق ، ص 1014 .
[2] المادة 18 ، من المرسوم الرئاسي رقم ، 21-139 ، المرجع السابق .
[3] المادة 18 ، من نفس المرسوم .

المداولات، بما يضمن حماية المعطيات والمعلومات المتداولة داخل الهيئة، ويحول دون تسريبها خارج الأطر المؤسسية، تعزيزًا لثقة المتعاملين مع المرصد وضمانًا لاستقلاليته في أداء مهامه .

في صيغتها الأصلية، نصّت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139على أن رئيس المرصد وأعضاءه **"يستفيدون من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله"**، كما ضمنت لهم حماية الدولة ضد **"جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها".** [1]ويُفهم من هذه الصيغة أن الحماية تمتد لتشمل الجوانب المعنوية والمادية المرتبطة بممارسة المهام داخل المرصد، دون التطرق الصريح إلى التزامات العضو خارج إطار المرصد .

أما في التعديل المدرج بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-349، فقد تم تعزيز هذه الضمانات بإضافة بند صريح ينص على أنه **"يستفيد أعضاء المرصد من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ولا سيما منها الترخيص بالغياب عن العمل لحضور أشغال المرصد، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية أثناء أداء مهامهم تحدد مبالغ التعويض وكيفيات صرفها بموجب نص خاص ".** [2]ويلاحظ أن هذا التعديل يهدف إلى إزالة أي لبس قد يطرأ بشأن تعارض عضوية المرصد مع الالتزامات المهنية الأخرى، من خلال الإقرار الصريح بحق الأعضاء في الغياب عن العمل الرسمي أثناء مشاركتهم في أشغال المرصد. هذا التعديل يكرس عمليًا مبدأ التفرغ الجزئي لأداء المهام داخل المرصد، مما يضمن تمكين الأعضاء من أداء مهامهم بشكل فعال دون التأثير على التزاماتهم المهنية الأخرى. كما أنه يؤكد على احترام حرية التعبير وحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بكل حرية خلال ممارستهم لمهامهم في المرصد، مما يعزز من استقلاليتهم ويسهم في ضمان سير العمل بكل شفافية وفعالية .

المادة 23 :**"يوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".**[3]

تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يحق له توظيف المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يهدف هذا التنظيم إلى ضمان أن عملية التوظيف داخل المرصد تتم وفق الأطر القانونية التي تحكم التوظيف في المؤسسات العامة، مما يضمن الشفافية والمساواة في اختيار الموظفين .

[1] المادة 19 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق .
[2] المادة 19 ، من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ، المرجع السابق .
[3] المادة 23 ، من نفس المرسوم .

يشمل تنظيم التوظيف تعيين موظفين دائمين لضمان استمرارية العمل المؤسسي، كما يشمل توظيف متعاقدين حسب الحاجة لتوفير المرونة في الاستفادة من خبرات متنوعة. هذا التنظيم يضمن أن التوظيف يتوافق مع التشريعات المحلية، مما يعزز العدالة في الفرص ويحافظ على مصداقية المرصد .

تعتبر المادة 23 آلية هامة لضمان الاستدامة المؤسسية للمرصد من خلال تنظيم عملية التوظيف وفق معايير قانونية دقيقة .

يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية "."[1]المادة 24 من نفس المرسوم .

المادة 24 تفرض على المرصد الوطني للمجتمع المدني أن يضع نظامًا داخليًا خاصًا به يحدد من خلاله كيفية تنظيم عمله الداخلي، على أن يتم المصادقة عليه رسميًا ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية. هذا النظام الداخلي يُعتبر أساسيًا لضمان سير العمل داخل المرصد بشكل منظم، حيث يحدد الإطار القانوني والإداري الذي يجب أن يلتزم به المرصد في أداء مهامه.[2]

إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ونشره يُعد ضمانًا لضبط الآليات والعمليات التنظيمية بشكل واضح وشفاف، ويُتيح للأطراف المعنية الاطلاع على القواعد التي تحكم سير العمل داخل المرصد، مما يعزز من مصداقية عمل المرصد ويُسهم في استقراره المؤسسي .

[1]المادة 23 ، من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع السابق .
[2]المادة 24 ، من نفس المرسوم .

ملخص الفصل الثاني:

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية ذات طابع دستوري، أُنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، والمعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 23-349، ويهدف إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية وترقية دور المجتمع المدني في الحياة العامة .

يُسند إلى المرصد جملة من المهام ذات البعدين الداخلي والخارجي؛ فعلى الصعيد الداخلي، يسعى إلى دعم المسار الديمقراطي من خلال تشجيع المشاركة الشعبية وممارسة الرقابة المجتمعية، كما يساهم في التنمية الوطنية عبر اقتراح السياسات العمومية ذات الصلة، والتكفل بانشغالات مكونات المجتمع المدني عن طريق جمع الاقتراحات وتفعيل الحوار مع الجمعيات والنقابات.

أما على الصعيد الخارجي، فيعمل المرصد على إشراك الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في البرامج التنموية والحياة الجمعوية، ويعزز التعاون مع المنظمات الدولية، في إطار يحترم السيادة الوطنية ويكرّس المبادئ الدستورية .

يتكون المرصد من هيكل تنظيمي يضم رئيسًا يتولى قيادته وتمثيله، ومجلسًا يُناط به مهام التوجيه والمصادقة، بالإضافة إلى مكتب يُعنى بمتابعة تنفيذ البرامج ومهام اللجان الدائمة أو المؤقتة. ويستند المرصد في سير عمله إلى جملة من الآليات تشمل إمكانية الإخطار من طرف السلطات العمومية أو المبادرة الذاتية، عقد الاجتماعات داخل وخارج مقرّه الرئيسي، استقبال مساهمات الفاعلين في المجتمع المدني، وكذا دعوة مختصين أو ممثلين عن هيئات ومؤسسات عمومية أو خاصة للمشاركة الاستشارية في أشغاله .

كما يُعدّ المرصد تقارير سنوية تُرفع إلى رئيس الجمهورية تتضمن تقييما لوضعية المجتمع المدني واقتراحات لتفعيله، ويعمل على تطوير نظام معلوماتي وطني لرصد ديناميكية الفعل الجمعوي على المستوى المحلي والوطني. وبهذا، يضطلع المرصد بدور محوري كحلقة وصل استراتيجية بين الدولة والمجتمع المدني، في إطار مقاربة تشاركية وشفافة لإنتاج السياسات العمومية .

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة ، تم التوصل إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يعد هيئة ذات طابع دستوري تم استحداثها بموجب النصوص الدستورية ، وتحديدا ضمن الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الاستشارية ، كما نظمت مهامه واختصاصاته و النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة .

ويعد المرصد جهازا استشاريا موضوعا تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ، وله كذلك دور استشاري لدى الوزير الأول ، في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بإبداء الرأي والتشاور حول القضايا المرتبطة بالمجتمع المدني . كما يعد فضاء مؤسساتيا للحوار والتشاور وتقديم المقترحات بشأن السياسات العمومية ذات الصلة ، وتقييم مدى توافقها مع المصالح الوطنية ، واقتراح الحلول المناسبة في هذا الشأن.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع قد توصلنا إلى بعض النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إن المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها .
- إن خاصية الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لا يقصد بها نفي العلاقة بينهما لأن طبيعة العلاقة بينهما تكاملية تسعى للتعاون والتبادل لا للمواجهة والإهمال .
- استحداث هيئة خاصة بالمجتمع المدني تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تتولى احتواء ومرافقة المجتمع المدني ، حيث جاء المرصد لينظم ويوجه ويكون المجتمع المدني من منظمات وجمعيات وطنية ومحلية ، نقابات ، فمن المهم جدا أن توحد كل الصفوف من أجل أن تكون الجزائر قوية في هذا المجتمع الذي يمكن أن يحقق الكثير للوطن .
- المرصد الوطني يقوم بالاستشارة من خلال التوصيات والآراء المتعلقة بالمجتمع المدني ، والتي اتضحت من خلال تعزيز الحقوق والحريات .
- هدف المرصد هو تحقيق منفعة عامة دون المطالبة بمقابل مادي بل يقوم أساسها على عمل خدماتي غير مربح .
- يعمل المرصد بشكل وثيق مع السلطات الحكومية لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوي لجميع المواطنين دون تمييز .
- رقابة المرصد المستمرة لمؤسسات المجتمع المدني يجعل منها أكثر حذرا وحيطة ، الأمر الذي يجعلها تؤدي وظائفها بفعالية واستجابة لرغبات المواطنين والدولة على حد سواء .

خاتمة:

بناءً على ما سبق ارتأينا إلى تقديم بعض الحلول وبعض الاقتراحات التي قد تكون مناسبة لهذه الهيئة الاستشارية :

_رغم ما يتمتع به المجلس من استقلالية نسبية سواء على المستوى الإداري أو المالي، فإنه يظل هيئة دستورية خاضعة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور، الذي يمنح هذا الأخير صلاحية تعيين رئيس المرصد وأعضائه وإنهاء مهامهم . ويستشف من ذلك أن آلية التعيين ، عوض الانتخاب قد تفرق المجلس من استقلاليته المطلوبة ، وتؤثر سلبا على مصداقيته وفعاليته في أداء مهامه اتجاه المجتمع المدني .

_عمد المشرع إلى حصر صلاحية الإخطار في جهات معينة ، وهي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، وذلك في حالات خاصة يحددها القانون ، ويقيد عمل المرصد الوطني بمجموعة من القيود التي تحد من فعاليته ، ومنها اشتراط تلقي إخطارا صادرا عن الجهات المخولة بذلك حصرا ،وكان من الممكن أن يتم إدراج البرلمان مثلا ، والذي بالرغم من إصداره لتشريعات تمس العديد من المجالات ، فإن حق إخطار المرصد الوطني يظل مستبعدا عنه . كذلك كان من الأجدر منح بعض الوزارات حق إخطار المرصد في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصه .

_كما تعد مسألة غياب الطابع الإلزامي لقرارات المرصد من أبرز الإشكاليات التي تعيق آدائه وتحد من نجاعة تدخله في المسائل المرتبطة بالشأن العام ، فالمرصد ، رغم طبيعته المؤسساتية ، لا يتمتع بصلاحيات تقريرية أو تنفيذية ، وإنما يضطلع بوظيفة استشارية ،غير أن هذه الوظيفة وعلى الرغم من أهميتها النظرية ، تظل محدودة الأثر العملي ، نظرا لكون الآراء والتوصيات الصادرة عن المرصد لا تكتسي طابعا ملزما في السلطة التنفيذية ، سواء تعلق الأمر بالحكومة أو برئيس الجمهورية ، إذ يبقى لهؤلاء كامل الحرية في تبني ما يرونه مناسبا ، أو إهمالها كليا دون موجب تبرير أو مساءلة ، وهذا الوضع يفرغ دور المرصد من مضمونه الحقيقي ويؤثر سلبا على مكانته كمؤسسة من المفترض أن تساهم في ترشيد القرار العمومي ، في تعزيز الشفافية ، وضمان المشاركة الفعالة لمكونات المجتمع في رسم التوجيهات الوطنية . ومن ثم ، فإن استمرار هذا القصور من شأنه أن يقلل من جدوى المرصد ، ويحد من قدراته على احداث الأثر المرجو في السياسات العمومية والقرارات التي تتخذ على أعلى مستويات الدولة .

_يمكن إدراج المرصد من الهيئات الاستشارية إلى الهيئات الرقابية (الرقابة الشعبية) ، رقابة المجتمع المدني لأن المرسوم يتكلم عن التعزيز في الرقابة وتغطية المجتمع المدني ، ولكي تكون فعالية أكثر .

_كذلك من الأحسن أن يكون هناك دعم مادي من خلال تزويد المرصد بأحدث تكنولوجيا التي تخدم المجتمع وتحقيق التوعية أكثر بين أفراد المجتمع .

تمت بعون الله .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب :

1. عزيز خيري ، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1993 .
2. محمد شبلي ، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقتراب ، والأدوات) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1997 .
3. عبد الباقي الهرماسي ، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر الي اليوم دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1998.
4. أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أكتوبر 2000 .
5. محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية _مصر ،2007 .
6. جون إهربنرغ ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، تر: علي حاكم صالح ، حسن ناظم ، مراجعة فالح عبد الجبار، ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان،2008.
7. حسام شحادة ، المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، بيت المواطن للنشر والتوزيع ، دمشق، الجمهورية العربية السورية ، 2015 .

ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

_جهيدة شاوش إخوان ،" واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014_2015 .

ب - رسائل الماجستير:

_محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية-مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، تخصص: الحوكمة والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ، 2017 .

ج ـ مذكرات الماستر :

1. دليلة صاحب ، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور _الجلفة_2013-2014 .
2. عيسى بوقرة ، إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر 1989-2015 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولة ، تخصص إدارة وحكامة محلية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014 .
3. عبد العزيز سعداوي ، دورمنظمات المجتمع المدني في حماية البيئة على المستوى الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2016-2017 .
4. بوجمعة مهناوي، المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة ، مذكرةماستر في الحقوق ، تخصص قانون التهيئة وتعمير، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021_2022 .
5. ياسين سحوت ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة الجامعية 2021 / 2022 .
6. رفيدة بن شعبان و حنان بن عياد ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية ، 2023-2024 .
7. يسرا غزالي العلجة درواش ياسمين ، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل المواطنة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إدارة ومالية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، 2023/ 2024 .

ثالثا : المقالات العلمية :

1. الطاهر بلعيور،" المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة جيجل ، العدد15 ، 2006 **.**
2. حميدة بعوني ، "المجتمع المدني والإصلاحات السياسية في الجزائر" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد العاشر ، 2016 .

3. لعيرج عودة ، "المقاربة الفكرية لمفهوم المجتمع المدني العربي ايديولوجية الفكر مناخ السلطة" ، مجلة أكاديميا ،جامعة الشلف ، العدد الرابع ، 2016 .
4. نورالدين سعدون ، "الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون رقم (90–31) والقانون رقم (12_06) "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سطيف 2 ، العدد الأول ، 2016 .
5. يوسف حميطوش ، "إشكالية المجتمع المدني" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 12 ،2017 .
6. زبير غزالة ، "المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذج "، مجلة التنمية البشرية ، جامعة وهران 2 ، العدد 10 ، مارس 2018 .
7. محمد مجدان ، "المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي" ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ،جامعة الجزائر3 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2020 .
8. سليمة قزلان ،" التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني" ، مجلة السياسة العالمية ،جامعة بومرداس ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2021 .
9. محمد مجدان ، "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-2021) بين الفاعلية والضعف "، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 03 ،المجلد 12 ، العدد 17 ، 2021 .
10. أحمد زاوي، حبيبة لوهاني ،"استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد 9 ، العدد 03 ، 2022 .
11. أمين رمال ،" المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تلمسان ، مجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 .
12. خليل غشام وسمير شوقي ، " دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 .
13. سهام العيداني و إبراهيم غربي ، " استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة قضايا معرفية ، جامعة نور البشير البيض، المجلد 02 ، العدد 04 ، 2022 .
14. كريمة أوشان ، "تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 5 ، العدد 02 ، 2022 .

15. نعيمة مراح وعبد الكريم مراحي ، " أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة (الجزائر) ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 .
16. وردية زعروري حدوش، "تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني "، المجلة النقدية للعلوم والسياسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد02 ، 2022 .
17. أمين هجري و لعروسي حليم ، "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020" ، مجلة الدراسات القانونية ،جامعة المدية ، المجلد 09 ، العدد الأول ،2023 .
18. أعميور فرحات ، "إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم السياسي 21-139" ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد 11 ، العدد 2 ، 2024 .
19. عيسى زرا رقة ،" المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شريف بوشوشة آفلو ، المجلد 7، العدد 2، 2024 .

رابعا : المداخلات :

1. عزمي بشارة ، "تعزيز المجتمع المدني ، في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح "، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح ، الإسكندرية ، 21-22 يونيو ، 2004 .
2. شاكر ظريف ، "جدلية العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر- "، ملتقى وطني حول أزمة الحكم في الدول العربية وتحديات الواقع ومقاربة التغيير 2015 ، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، يوم 23 أفريل 2015 .

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1. محمد خضر،<<تعريف المجتمع لغة واصطلاحاً >> بتاريخ، 2021/03/2 مقال منشورعلى الرابط :

https://mawdoo3.com/، تم الاطلاع عليه 2025/03/20 ، الساعة 13:45.

سادسا : النصوص التشريعية :

أ- الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ، ليوم أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، لسنة 2020 .

ب - القوانين :

1. القانون ، رقم 31/90 ، في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 1990 .
2. القانون ، رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ،الجريد الرسمية ،العدد 15 ، 2012 .

سابعا : النصوص التنظيمية :

أ - المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي ، رقم 21- 139 ، المؤرخ في 12 أفريل 2021 ، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، عدد ،29 لسنة 2021 .

2. مرسوم رئاسي رقم 349/23 ، المؤرخ في 2023/10/04 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، لسنة 2023 .

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 5
تمهيد 5
المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني 6
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني 6
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني 6
أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني 6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني 7
الفرع الثاني: نشأة المجتمع المدني 7
أولا: نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي 8
ثانيا : في الفكر العربي المعاصر 9
ثالثا: نشأة المجتمع المدني في الجزائر 10
المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني ووظائفه 12
الفرع الأول : خصائص المجتمع المدني 12
أولا - التكيف 12
ثانيا -الاستقلال 13
ثالثا - التعقد 13
رابعا -التجانس 14
الفرع الثاني : وظائف المجتمع المدني 14
أولا-خدمة الصالح العام 15

ثانيا - تحقيق النظام العام..... 15
ثالثا - تحقيق الديمقراطية..... 15
رابعا - التنشئة الاجتماعية والسياسية..... 16
خامسا- وظيفة تجميع المصالح..... 16
المبحث الثاني: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 17
المطلب الأول: تعريف وتأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني 17
الفرع الأول: **تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني**..... 18
أولا: التعريف اللغوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 18
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 18
الفرع الثاني : التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني 18
أولا : الدستور كأساس محوري لاحتواء المجتمع المدني 19
ثانيا : المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة..... 19
المطلب الثاني : تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع الوطني..... 20
الفرع الأول : مكونات المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 21
الفرع الثاني : كيفية اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 23
خلاصة الفصل الأول..... 27

الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني وعمله..... 29
تمهيد..... 29
لمبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 30
المطلب الأول: المهام الداخلية 30
الفرع الأول : تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر..... 30
الفرع الثاني : تحقيق التنمية الوطنية 33
الفرع الثالث : التكفل بانشغالات المجتمع المدني 35

المطلب الثاني: المهام الخارجية..... 37
الفرع الأول: إشراك الجالية الوطنية بالخارج..... 37
الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية 38
المبحث الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وآليات سيره 40
المطلب الأول : تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني 40
الفرع الأول : الرئيس 40
الفرع الثاني : المجلس..... 42
الفرع الثالث: المكتب 44
المطلب الثاني : آليات عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني 47
الفرع الأول: آليات تدخل المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 47
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة لأعضاء المرصد..... 54
ملخص الفصل الثاني..... 57
الخاتمة 59
قائمة المراجع..... 62
الفهرس 68